العـدد 21
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 21 شعبان عام 1404 هـ
الموافق 22 مايو سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الإدارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين. 735

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 ابريل سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين. 736

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين. 737

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 ـ 118 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى. 738

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ـ 119 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية. 741

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 ـ 120 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير النقل. 746

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 121 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى. 749

وزارة التعليم العالى

مرسوم رقم 84 ـ 122 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى. 753

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 123 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 758

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 124 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. 764

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يتضمن تحديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى. 771

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 125 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة. 771

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمن تحديد معدل دعم سعر الكتاب المستورد لسنة 1983. 775

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ـ 126 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات. 775

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 84 ـ 127 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية. 779

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 128 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء. 782

فهرس (تابع)

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ـ 129 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة. 787

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قراران مؤرخان فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير. 790

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة. 791

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة. 792

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة. 793

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة. 794

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة. 795

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 486 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الداخلية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38

المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980، والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين، والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، بالمدرسة الوطنية للمواصلات الموجودة بـ 16 شارع حالس سعيد، المرادية، الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية قبل 15 غشت سنة 1984 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 ابريل سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 487 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الداخلية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980، والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين

والكتـــاب والاعـــوان الاداريين، والمختـــزلين الراقنين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحـان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) منصبـا.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 سبتمبر سنـــة 1984، بالمدرسة الوطنيـة للمواصلات الموجـودة بـ 16 شارع حالس سعيد، المرادية، الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصـــول الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية قبل 15 غشت سنـة 1984 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القـــرار فى الجـريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 ابريل سنة 1984.

عن وزيـر الداخليـة
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريـل سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 488 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنـة 1968 والمتضمن احـداث سلك لـلاعوان الاداريين بوزارة الداخلية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، والمتعلق بكيفيـــات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

ـ وبمقتضى القـــرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانيـة عام 1400 الموافـــق 6 مايو سنـــة 1980، والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتـــاب والاعـــوان الاداريين، والمختـــزلين الراقنين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحـان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، بالمدرسة الوطنية للمواصلات الموجودة بـ 16 شارع حالس سعيد، المرادية، الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية قبل 15 غشت سنة 1984 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 ابريل سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 ـ 118 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 47 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 ـ 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق وزير الفلاحة والصيد البحرى السياسة الوطنية فى مجال الفلاحة والصيد البحرى تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير فى مجال الصيد البحرى، الصلاحيات التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يضطلع وزير الفلاحة والصيد البحرى، لتحقيق المهام العامة المحددة فى المادة الاولى أعلاه وطبقا لمخططات التنمية الوطنية، بما يأتى :

ـ يحافظ على المواد الفلاحية وعلى المواد ذات الصبغة الفلاحية ويتولى استثمارها فى اطار تشاورى مع الوزراء المعنيين،

ـ يشجع تجديد الفلاحة وتخفيض الفوارق لرفع الانتاج، وتحسين شروط استعمال الوسائل المتوفرة،

ـ يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية موارد الصيد البحرى والممتلكات البحرية على العموم،

ـ يتولى تطوير أعمال الصيد البحرى واستغلال موارده استغلالا محكما،

ـ يطبق جميع التدابير التى تستهدف رفع قيمة العمل الفلاحى والمهن المرتبطة بالصيد البحرى.

ويتولى الحماية الاجتماعية الاقتصادية للمنتجين ويسعى لرفع مستوى معيشتهم.

المادة 3 : يتولى وزير الفلاحة والصيد البحرى من خلال ممارسة صلاحياته بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير، فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى :

ـ كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج فى مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات الاعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم، التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يطبق وزير الفلاحة والصيد البحرى فى مجال الانتاج الفلاحى، مخططات التنمية وبرامجها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ ينظم انتاج الاغراس والبذور والحيوانات النسولة،

ـ يعد مقاييس الانتاج ويسهر على تطبيقها،

ـ يحدد الاحتياجات فى مجال عوامل الانتاج ويحكم استعمالها بغية تكثيفها،

ـ ينظم ويوفر الوقاية من الطفيليات المضرة بالمزروعات ومكافحتها،

ـ ينظم حماية الصحة الحيوانية ونظافة المواد الغذائية ذات الاصل الحيوانى وسلامتها بالتشاور مع الوزراء المعنيين،

ـ يتصور مناهج الارشاد الى التقنيات الزراعية ووسائله وهياكله،

ـ يسهر على استعمال المساحة الزراعية النافعة استعمالا أمثل،

ـ ينهض بتخديد المستثمرات الزراعية، عن طريق مكننة المزروعات وأحكام تربية المواشى،

ـ ينهض بالبحث الزراعى التطبيقى بغية الحفاظ على الممتلكات الوراثية النباتية والحيوانية واثرائها وينفذ التقنيات الجديدة فى الزراعة وتربية المواشى.

المادة 5 : يضطلع وزير الفلاحة والصيد البحرى فى مجال استصلاح الاراضى والتهيئة الريفية بما يأتى :

ـ يسهر على حفظ الاراضى الفلاحية والاراضى ذات الصبغة الفلاحية،

ـ يحدد الاراضى الفلاحية وذات الوجهة الفلاحية ويحييها،

ـ يساهم فى عمليات التهيئة العمرانية، لاسيما ما يخص المشاريع التى تمس الاساس العقارى الفلاحى،

ـ يقوم باختيار مواقع الهياكل الاساسية المختلفة المرتبطة بالعمل الفلاحى واقامتها أو توسيعها ويتولى تحديد مقاييسها،

ـ يشارك فى تحديد برامج السكن الريفى وفى تطبيقها،

ـ يشجع تطوير الرى الزراعى الصغير،

ـ يساهم فى رفع قيمة الماء فى مساحات أراضى الاستصلاح (أو المساحات الكبرى)،

ـ يقوم بعمليات اعادة التنظيم العقارى قصد أحكام استعمال الاراضى،

ـ يقوم بأية عملية ترمى الى توسيع المساحة الزراعية النافعة أو يحث على ذلك،

ـ يشجع تحقيق برامج المغروسات التى تتأثر بالتقلبات الجوية فى المناطق الجبلية بالتعاون مع الوزير المكلف بالغابات.

المادة 6 : يضطلع وزير الفلاحة والصيد البحرى فى مجال استثمارات المنتوجات الفلاحية بالتشاور مع الوزراء المعنيين بما يأتى :

ـ يشجع تحويل المنتوجات الفلاحية ومشتقاتها،

ـ يشارك فى تكامل الاعمال اللاحقة للانتاج الفلاحى،

ـ يساهم فى اقامة الشبكات والهياكل المخصصة لتسيير تعريف المنتوجات الفلاحية،

ـ يقترح أسعار المنتوجات الفلاحية عند الانتاج ويشارك فى تحديد الاسعار لدى بيعها للبيع وعند بيعها للاستهلاك،

ـ يساهم فى عملية ضبط مقاييس المنتوجات الفلاحية.

المادة 7 : يضطلع وزير الفلاحة والصيد البحرى فى مجال التنظيم بما يأتى :

ـ يطبق أشكال التسيير ووسائل التنظيم التى من شأنها أن تحسن نتائج مختلف الهياكل الفلاحية،

ـ يقترح أى اجراء يجعل وضعية الارض والعمال القانونية خاضعة له،

ـ يعد ويقترح ويسهر على تطبيق القواعد التى تحكم خاصة انتاج البذور والاغراس والحيوانات النسولة وتربية المواشى، واستعمال المراعى السهبية واستغلالها والعمل البيطرى والمنتوجات البيطرية والامراض الحيوانية واستخدام مواد الصحة النباتية وشروط تسويق المنتوجات الفلاحية ومشتقاتها،

ـ يشارك فى اعداد التنظيم وفى تحديد أسعار عوامل الانتاج الفلاحى.

المادة 8 : يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير فى مجال الصيد البحرى وفى اطار تدابير التنسيق والانسجام المحددة فى المادة 3 أعلاه، برامج حماية موارد الصيد البحرى واستغلالها المحكم ويتولى تطوير القطاع الذى يتكفل به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يدرس ويقوم الممتلكات الوطنية فى مجال الحيوانات والنباتات البحرية قصد تحسين معرفتها والحث على رفع قيمتها، واستعمالها وتجديد مواردها،

ـ يعد ويقترح وينفذ التنظيم فى مجال الصيد البحرى، لاسيما ما يتعلق خاصة بما يأتى :

- شرطة الصيد البحرى،
- الحفاظ على الحيوانات والنباتات البحرية،
- تحديد المقاييس التقنية وشروط بناء سفن الصيد البحرى ومعدات التجهيز وترميمها وشرائها وبيعها،
- شروط ممارسة المهن المرتبطة بأعمال الصيد البحرى وكيفيات تنظيمها ومراقبتها،
- المراقبة الصحية لمنتوجات البحر.

ـ يطور الاعمال المرتبطة بانتاج مواد الصيد البحرى ومشتقاتها واستغلالها وتموينها والحفاظ عليها وتحويلها ويتولى تنظيمها وتوجيهها ومراقبتها،

ـ يطور تربية الاسماك والحيوانات المائية، وأحواض الاسماك والزرائب البحرية والمؤسسات الاخرى الخاصة بتربية الاسماك وصيدها،

ـ يسخر جميع الوسائل لصنع معدات الصيد البحرى واصلاحها وانتاجها ويطور ذلك،

ـ يساهم، بالاتصال مع الوزارات المعنية فى تطوير منشآت الموانىء والصيد وتجهيزاتها واستغلالها،

ـ يحدد برامج البحث الخاص بميدان الصيد البحرى ويطبقها،

ـ يتولى تسجيل سفن الصيد البحرى والبحارة الصيادين، ويدير ذلك ويراقبه،

ـ يشجع أعمال الصيد الترفيهية وينظمها.

المادة 9 : يضطلع وزير الفلاحة والصيد البحرى ونائب الوزير فيما يخصه، فى اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما فى المادة 3 أعلاه، فى مجال تكوين العمال وتحسين مستواهم وبالتشاور مع القطاعات المعنية، بما يأتى :

ـ يحدد ويطبق البرامج الرامية الى تزويد الوزارة بالاطارات والمستخدمين المؤهلين فى جميع الاختصاصات دونما تمييز،

ـ يتصور المناهج التربوية الملائمة لكل نمط من أنماط التكوين أو تحسين المستوى ويسهر على تطبيقها.

المادة 10 : يضطلع وزير الفلاحة والصيد البحرى ونائب الوزير فيما يتعلق بالمهام المسندة اليه فى مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتى :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات الخاصة بمؤسسات القطاع ومقاولاته وهيئاته، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ المشاركة فى الدراسات والاشغال التى يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات المستعملة فى القطاع.

المادة 11 : يمارس وزير الفلاحة والصيد البحرى سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته، ويضطلع بهذه المهمة نائب الوزير فى حدود اختصاصاته مع مراعاة وحدة العمل، وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 12 : يضطلع الوزير ونائب الوزير فيما يخصه بما يأتى :

ـ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

ـ ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 13 : تتمثل مهمة وزير الفلاحة والصيد البحرى ونائب الوزير فيما يخصه طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وللاجراءات والتوجيهات المقررة فى هذا الميدان فيما يأتى :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها فى جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بمختلف ميادين الوزارة،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة.

المادة 14 : يضطلع وزير الفلاحة والصيد البحرى ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه بجميع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، باعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة والآجال المحددة.

المادة 15 : تلغى المراسيم رقم 80 ـ 158 المؤرخ فى 31 مارس سنة 1980، ورقم 81 ـ 47 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981، ورقم 82 ـ 39 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1982 المذكورة أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ـ 119 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير

المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق الوزير السياسة الوطنية في مجال الصناعة الثقيلة، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمته في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية،

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير، في مجال الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يضطلع الوزير بتنمية ما يأتي، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، وفقا للمخططات الوطنية للتنمية :

ـ يطور ويراقب أعمال البحث الجيولوجي والمنجمي ويتولى جمع المعلومات في هذا المجال،

ـ يطور الصناعات الاستخراجية ويقيم المواد الاولية ما عدا الرخام ومواد الملاط والمحروقات والمياه المعدنية التي تتبع اختصاصات قطاعات أخرى،

ـ يطور الصناعات التحويلية للمعادن والصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والالكترونية مع بينها على الخصوص التطبيقات الصناعية المرتبطة بالاعلام الآلي وكذلك صناعات التجهيزات والعتاد الطبي،

ـ يطور الصناعات المتعلقة بالميكانيك الدقيقة والاجهزة الحاسبة وأجهزة القياس والضبط والحماية،

ـ يسهر على حسن استعمال الصناعي وعلى التقدم الكمي والكيفي للانتاج التابع لقطاع الصناعة الثقيلة وكذلك تحسين الانتاجية،

ـ يشجع تنويع الانتاج الوطني وتكامله مع قطاع الصناعة الثقيلة،

ـ يسهر على ضمان ترقية الصيانة ويتابع تطبيقها،

ـ يسهر على نوعية المواد المنتجة في القطاع بغية ضمان حماية المستهلك،

ـ يطور وسائل الدراسات والاشغال المرتبطة بأعمال القطاع.

المادة 3 : يتولى وزير الصناعة الثقيلة، من خلال صلاحيته بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي :

ـ كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنيين والتنظيم التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة في مجال التخطيط، بما يأتي :

ـ يدرس ويقدم التدابير الضرورية لاعداد توجيهات السياسة الوطنية القصيرة والطويلة الاجل فى مجال الصناعة الثقيلة وتحديدها،

ـ يدرس ويحضر، فيما يخصه، وفى اطار التوجيهات المحددة والاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد المشاريع الاولية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية، ويقوم بتنفيذ المخططات والبرامج التى تمت الموافقة عليها.

المادة 5 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما يأتى :

ـ يسهر على حسن استعمال الثروة الصناعية وعلى التقدم الكمى والكيفى لانتاج قطاع الصناعة الثقيلة وتحسين الانتاجية،

ـ يساهم فى انجاز أهداف ادماج قطاع الصناعة الثقيلة فى القطاعات الاخرى المنتجة فى مجال الانتاج، ويقترح كل التدابير التى ترمى الى تسهيل تزويد البلاد بمواد قطاع الصناعة الثقيلة.

المادة 6 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بما يأتى :

ـ يسهر على تموين البلاد بالمواد والمنتجات التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة والمخصصة اما للاستهلاك المباشر واما لتزويد القطاعات المنتجة،

ـ يعمل على اقامة وسائل للخزن الملائم بغية ضمان انتظام هذه التموينات وضمان أمنها،

ـ يعد فيما يخصه، الدراسات والتدابير اللازمة لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالاحتكارات المقامة فى مجال الصناعة الثقيلة،

ويضطلع زيادة على ذلك، بما يأتى :

ـ يقترح أو يساهم فى اعداد التنظيم فى مجال الاسعار والكلف فيما يخص منتجات قطاع الصناعة الثقيلة،

ـ يسهر، فيما يخصه، على تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال تسويق منتجات قطاع الصناعة الثقيلة وأسعارها.

المادة 7 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما يأتى :

ـ ينظم وينمى ويراقب انتاج قطاع الصناعة الثقيلة ويسهر على ضمان ما يأتى :

★ توفر المنتجات فى السوق،
★ تنوع تشكيلة هذه المنتجات،
★ عرض نوعية هذه المنتجات.

ـ يدرس ويقترح كل التدابير التى ترمى الى تلبية احتياجات السكان بالمواد الجيدة،

ـ يعمل على تنفيذ كل عمل لترقية تصدير المنتجات الوطنية بالاتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 8 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفى مجال ضبط المقاييس، بما يأتى :

ـ يشارك وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، فى الاعمال المتعلقة بضبط المقاييس، ويسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، فى هذا المجال،

ـ يعد ويطبق كل التدابير والنوعيات التى تضمن نوعية منتجات قطاع الصناعة الثقيلة،

ـ يدرس ويقترح، ضمن اطار تشاورى، التدابير ذات الطابع التشريعى والتنظيمى فى مجال المقاييس والنوعية المتعلقة بالمنتجات التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة،

ـ يدرس ويقترح لهذا الغرض، أجهزة المراقبة المتخصصة فى هذا المجال.

المادة 9 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفى حدود صلاحياته، بما يأتى :

يطور الهياكل الملائمة والوسائل فى مجال الدراسات والاشغال والمنشآت الاساسية الصناعية

والبحث والتقنولوجيا، الضرورية لانجاز المشاريع الصناعية ولسير المنشآت الموجودة،

ـ يعد كل التدابير اللازمة لضمان التحكم في التقنيات وتطبيقها ولتنمية الطاقات الهندسية على مستوى التصور والانجاز.

المادة 10 : يطور وينسق وزير الصناعة الثقيلة فيما يخصه، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، كل برامج البحث التي تتعلق بأعمال قطاع الصناعة الثقيلة وتقنياته.

ويسهر على اعداد حصائل دورية في مجال البحث.

المادة 11 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، بغية تحسين الانتاج والانتاجية في قطاع الصناعة الثقيلة، باقامة تنظيم علمي للعمل وتطويره بطرق ملائمة للتسيير واجراءات مضبوطة تكون لها فعالية كبرى واقتصاد في الوسائل.

ويقيم ويطور في هذا المجال، أدوات التسيير السليمة والوسائل الاعلامية الآلية اللازمة لمتابعة التسيير ومراقبته.

المادة 12 : يساهم وزير الصناعة الثقيلة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، في الدراسات والاعمال بغية تحقيق السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوي والتهيئة العمرانية وحماية البيئة، واتخاذ كل التدابير قصد تطبيق القرارات التي اتخذت في هذا المجال.

المادة 13 : يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير، في مجال الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، السياسة الوطنية لتنمية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية.

يعد ويراقب بهذه الصفة، مايأتي :

1 ـ دراسات مشاريع الانجاز والتنمية أو التوسع الصناعي وتنفيذ هذه المشاريع،

2 ـ برامج الانتاج وتنفيذها،

3 ـ الدراسات المتعلقة بتطوير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية من بينها خاصة المواد التجهيزية والتطبيقات الصناعية المرتبطة بالاعلام الآلي وكذلك صناعة التجهيزات من العتاد الطبي،

4 ـ البرامج المرتبطة بتلبية احتياجات المواطنين وكذلك تصدير المنتجات التابعة لمجال اختصاصاته واستيراد تلك المنتجات عند الاقتضاء.

يساهم نائب الوزير، فضلا على ذلك وفي اطار تشاوري، في تحديد الشروط الضرورية للاستقلال التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، وتحقيق ذلك.

المادة 14 : يطبق وزير الصناعة الثقيلة الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول فيما يخص المراقبة التقنية وأمن المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات والاجهزة ذات الضغط البخاري أو الغازي والعتاد المستعمل في التفجير الفضائي.

المادة 15 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة ونائب الوزير فيما يخصه، بتنظيم كل دراسة تقنية وتطويرها في مجال الصيانة.

ويسهران على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال.

ويسهران، فضلا على ذلك، على صيانة المنشآت والتجهيزات التابعة للقطاع.

المادة 16 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتي :

ـ يحددان الاحتياجات من المستخدمين اللازمة لاعمال قطاع الصناعة الثقيلة،

ـ يدرسان الظروف التي تمكن من الاقلال من التناقضات والقضاء عليها ومن التبعية التقنية الاجنبية في مجال الصناعة الثقيلة، ويقترحان ويحققان ذلك.

تتمثل ممتهما زيادة على ذلك فيما يأتي :

ـ يسهران على تكوين المستخدمين اللازمين

لحسن سير قطـــاع الصناعة الثقيلة، وتحسين مستواهم ولا سيما باللغة الوطنية،

ـ يحددان، بالاتصال مع الوزارات المعنيـــة كيفيات تسليم الشهادات للذين لهم الحق فى هـذا التكوين.

المادة 17 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلـــة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتى :

ـ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

ـ ضمان حسن سيـــر الهيـاكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التى تتطلبهـا الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 18 : تتمثل مهمة وزير الصناعة الثقيلة ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمـــول بها وللاساليب والتوجيهات المقررة فى هذا الميدان، فيما يأتى :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنيـــة أو مساعدتها فى جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بقطاع الصناعة الثقيلة

ـ السهر على تطبيـــق الاتفاقيات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيـــد الالتزامات التى تكون الجزائر طـــرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

ـ المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة فى مجال الصناعة الثقيلة.

المادة 19 : يمارس وزيـــر الصناعة الثقيلة سلطات الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويتابع ويراقب، زيادة على ذلك، فى اطـار الاحـــكام القانونية والتنظيمية وفى حـــدود صلاحياته، أعمال المؤسسات المختلطة فى قطـاع الصناعة الثقيلة.

ويتابع كذلك تطور الانتـــاج الصناعى فى القطاع الخاص الذى أعماله تتبع قطاع الصناعة الثقيلة.

ويتولى نائب الوزير هذه المهمة، فى حدود اختصاصاته، مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 20 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة ونائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائيـة والالكترونية، فيما يخصه، وفى اطـار الاحـــكام القانونية والتنظيمية، بترقية الصناعة الصغيـرة والمتوسطة فى قطاع الصناعة الثقيلة وتوجيه ذلك.

ويدرس وزير الصناعة الثقيلة كل التـدابير اللازمة لتنمية هذه الاعمال، والتى ترمى فى اطار تشاورى وتخطيطى الى ما يأتى :

ـ تلبية احتياجات السكان والاقتصاد،

ـ التكامل الوطنى من خلال تكثيف التوزيـع الصناعى ولامركزيته،

ـ تقييم الامكانيات المحلية.

ويقـــدم مساعدته على المستـــوى الوطنى واللامركزى فى ميدان دراسة الاشغال والاعمـال الهندسية والانجاز والمساعدة فى التكوين والتسيير فى هذا المجال.

المادة 21 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفى حـــدود صلاحياته، فى ميدان حماية الثروة الصناعيـة، بما يأتى :

ـ يدرس ويقترح فى اطار تشاورى مـــع القطاعات المعنية، كل تنظيم تقنى وأمنى يتعلـق بالاعمال والمنشآت والتركيبات والاجهزة والعتـاد التابع للصناعة الثقيلة،

ـ يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحـكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنيـة والامن فى قطاع الصناعة الثقيلة،

ـ يقترح ويشارك فى اعـــداد مقاييس أمن العمل ويضمن تطبيقه داخل المؤسسات الاشتراكية التى هى تحت الوصاية.

المادة 22 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليهما، بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات والآجال المقررة.

المادة 23 : تلغى كل الاحكام المتعلقة بصلاحيات وزير الصناعة الثقيلة المتضمنة فى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 ـ 120 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم 82 ـ 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق وزير النقل السياسة الوطنية فى ميدان النقل البرى والجوى والارصاد الجوية تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

وبهذه الصفة يتصور ويعد وينفذ ويتابع ويراقب التدابير التقنية والادارية والاقتصادية والاجتماعية من خلال اختيار استراتيجية تتعلق بمختلف أساليب النقل وأسواقه والارصاد الجوية لتلبية الطلب فى أحسن ظروف الكلفة وجودة الخدمة فى فائدة الاقتصاد الوطنى.

المادة 2 : يضطلع وزير النقل، لتحقيق الاهداف من خلال التصور الشامل الذى يتم تحديده فى الوزارة بتنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام، فيما يأتى :

ـ كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنيين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : يضطلع وزير النقل فى اطار صلاحياته، بما يأتى :

ـ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى تتعلق بميدان اختصاصه عن طريق مراقبة التدابير التقنية والادارية والاقتصادية اللازمة للتحكم فى الاعمال الملقاة على عاتقه،

ـ يمارس سلطات الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته،

ـ يسهر على حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وعلى المؤسسات والمقاولات والهيئات الموضوعة تحت وصايته، ويقوم في هذا المضمار بالمراقبات المطلوبة أو يكلف من يقوم بذلك،

ـ يتابع ويراقب طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، وفي حدود صلاحياته على الصعيد التقني ممارسة أعمال المؤسسات المختلطة والخاصة التابعة لقطاع النقل.

المادة 4 : يضطلع وزير النقل في ميدان النقل والارصاد الجوية وفي حدود اختصاصاته، بما يأتي :

ـ يعد وينفذ بالاتصال مع الوزراء المعنيين المخطط الرئيسي للنقل والارصاد الجوية وفقا للمخطط الوطني للتهيئة العمرانية ولمختلف الرسوم البيانية،

ـ يحضر ويدرس جميع المسائل المتعلقة بما سبق والمرتبطة بتحديد الاجراءات القانونية والتنظيمية لتنفيذ الاحكام التي تنطبق على الاعمال التابعة لاختصاصه ومراقبتها، وتطبيقها، ويندرج ذلك في اطار احترام صلاحيات السلطات المعنية، واحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتعلق بما يأتي :

في مجال النقل والمرور عبر الطرق :

● أعمال النقل الوطني والدولي للبضائع والمسافرين،

● الاطار العام لتدخل النقل الحضري والنقل بواسطة سيارات الاجرة، وتنظيم حركة المرور عن طريق ترقية الوقاية عبر الطرق.

وبهذه الصفة يحدد الشروط والكيفيات الضرورية لذلك.

في مجال النقل بالسكك الحديدية :

● شروط بناء الشبكة وتجديدها وتوسيعها، واستغلال المنشآت والوسائل وتسييرها.

ويتولى شرطة النقل وأمنه في مجال السكك الحديدية.

في مجال النقل البحري والملاحة البحرية :

● الاعمال الرئيسية والملحقة الخاصة بالنقل البحري،

● وضعية السفن القانونية، والنظام الاساسي لرجال البحر، وممارسة الوظائف على متن السفن.

وبهذه الصفة، يحدد المقاييس التقنية التي توفر الامن في هذا المجال، ويضبط كيفيات الملاحة واستعمال البحر.

ويتولى الشرطة في الميدان العمومي الميناثي.

في مجال النقل والعمل الجويين والملاحة الجوية :

● الاعمال الرئيسية والملحقة الخاصة بالنقل والعمل الجويين،

● الوضعية القانونية للطائرات المدنية، ونظام العمال الطيارين والتقنيين.

وبهذه الصفة يعد شروط استعمال المجال الجوي الوطني والمجال الجوي الذي تخوله اياه الاتفاقيات الدولية التي تقرها الجزائر ومرور الطائرات المدنية وكذلك المقاييس التقنية التي تستهدف توفير الامن في هذا المجال.

ويتولى الشرطة في الميدان العمومي المطاري.

في مجال الارصاد الجوية :

● كيفيات انتاج معطيات الارصاد الجوية والمناخية ومعالجتها ونشرها واستعمالها،

● كيفيات توحيد التجهيزات، والملاحظات وتدابير الارصاد الجوية وتقنين اجراءات استغلالها، وضبط مقاييس ذلك.

وبهذه الصفة، يسهر على اعداد اجراءات تكوين بنك معطيات الارصاد الجوية والمناخية الوطنية والدولية والمحافظة على المستندات التقنية واستغلالها، كما يسهر على تطبيق ذلك.

المادة 5 : يضطلع وزير النقل فى مجال هياكل النقل الاساسية، وفى حدود صلاحياته، بما يأتى :

فى مجال الهياكل الاساسية الخاصة بالسكك الحديدية :

● يقوم بدراسات التصميم وقابلية التنفيذ والانجاز أو يشارك فى الانجاز،

● يحدد شروط صيانة الهياكل الاساسية المعنية والمنشآت المشيدة فى هذه الهياكل الاساسية وتجديدها، ويتولى أعباءها،

● يحرص على مشاركة وزير الاشغال العمومية ان اقتضت الحاجة، فى الدراسات بالمشاريع الجديدة والانجازات والمراقبة الخاصة ومشاريع التهيئة والتوسيع.

فى مجال الهياكل الاساسية المينائية والمطارية :

● يشترك مع السلطات المعنية فى اعداد الرسوم البيانية الرئيسية للهياكل الاساسية،

● يصمم وينجز ويستغل الهياكل الكبرى المينائية والمطارية،

● يضمن صيانة الهياكل الاساسية المطارية والمينائية بما فى ذلك تنظيف الاحواض المينائية.

فى مجال الهياكل الاساسية الطرقية :

● يشارك فى اعداد الرسوم البيانية الرئيسية،

● يشارك فى اعداد النصوص التنظيمية الخاصة باشارات الطرق.

المادة 6 : يضطلع وزير النقل فى مجال الهياكل الاساسية للارصاد الجوية، وفى حدود صلاحياته، بما يأتى :

ـ يجرى دراسات التصميم وقابلية انجاز جميع الهياكل الاساسية الضرورية لتطبيق السياسة الوطنية فى هذا المجال ويتولى تحقيق ذلك بالتشاور مع الوزراء المستعملين،

ـ يحدد شروط تسيير الهياكل الاساسية والمنشآت والوسائل ومهامها واستغلالها وصيانتها وتجديدها قصد استعمال الارصاد الجوية استعمالا محكما.

المادة 7 : يضطلع وزير النقل، فى مجال ضبط المقاييس والصيانة بما يأتى :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ المشاركة فى الدراسات والاشغال التى يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات.

المادة 8 : يضطلع وزير النقل فى مجال التخطيط، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يأتى :

ـ يقترح أى اجراء يسمح بتكييف الهياكل الاساسية التى يتكفل بها مع التطور الديمغرافى والاقتصادى، وتطور النقل،

ـ يضبط التدابير المرتبطة بالبرنامج الذى يتكفل به بالتشاور مع الوزراء المعنيين وبالاتصال مع الجماعات اللامركزية،

ـ يطور وسائل الانجاز وينسقها.

المادة 9 : يضطلع وزير النقل، زيادة على ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير جميع وسائل تنفيذ الاعمال وملاءمتها فى اطار كيفيات التنفيذ المطلوبة.

المادة 10 : يعد وزير النقل ويقترح ويطبق فى ميدان التكوين وتحسين المستوى والبحث الخاص بالقطاع، وفى اطار الاحكام التنظيمية سياسة تكوين عمل القطاع وتحسين مستواهم وترقيتهم وكذلك برامج البحث التطبيقى التابع لاختصاصاته.

ويحدد، بالاتصال مع أية سلطة معنية، كيفيات تسليم الشهادات التى يخولها التكوين المقصود.

المادة 11 : يضطلع وزير النقـــل، فى اطار ممارسة صلاحياته، بما يأتى :

ـ جمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخـص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة،

ـ اعداد الحصائل والخـلاصات والتقارير وتبليغ ذلك حسب الكيفيـات المقـررة والآجـال المحددة.

المادة 12 : تتمثل مهمـــة وزير النقل، طبقا للاحكام القانونية والتنظيميـــة المعمـــول بها والاجراءات والتوجيهات المحددة، فيما يأتى :

ـ مشاركة السلطات المختصـــة المعنية أو مساعدتها فى جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال الداخلة فى اختصاصاته،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدوليـة والسعى الى ضبط التدابير المتعلقـــة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة المشاركة فى أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة فى ميدان النقل،

ـ تمثيل القطاع لدى المؤسسات الدولية التى تعنى بالمسائل المندرجة فى اطار اختصاصاته.

المادة 13 : تلغى جميع أحكام المرسومين رقم 82 ـ 36 ورقم 82 ـ 39 المؤرخين فى 23 يناير سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرســـوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التربيـة الـوطنيـة

مرسوم رقم 84 ـ 121 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزيـــر المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبنـــاء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنـة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 82 ـ 22 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنـة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 82 ـ 27 المؤرخ فى 16 ينايـر سنـة 1982 والمتضمن تحديـد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافـــق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق وزير التربيـة الوطنية السياسة الوطنية، فى مجـــال التربيـــة والتعليم الاساسى والثانوى والتقنى، تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمته فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

وتمارس نائبة الوزير تحت سلطة الوزير، فى مجال التعليم الثانوى والتقنى، الصلاحيات التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يسهر وزير التربية الوطنية لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، على ما يأتي :

ـ تعميم المدرسة الاساسية، لاسيما المتعدد التقنيات بضمان تطوير تربية الاطفال الذين هم في سن التعليم الاجباري وتكوينهم ومراقبة ذلك،

ـ تحضير اصلاح التعليم الثانوي والتقني واعداده وتطبيقه.

المادة 3 : يتولى وزير التربية الوطنية، من خلال ممارسة صلاحياته بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائبة الوزير فيما يخصها، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي :

ـ أية مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يضطلع وزير التربية الوطنية، في مجال توجيه التلاميذ، وديمقراطية منظومة التربية والتعليم وتوفير الحاجات المخططة من الكفايات العلمية والتقنية بغية تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلاد، بما يأتي :

ـ يسهر، فيما يخصه، على تطبيق السياسة الوطنية الخاصة بتوجيه التلاميذ الذين هم في طور التكوين طبقا للقانون المعمول به،

ـ يقيم نظاما للتوجيه والاعلام يمكن التلاميذ من الالتحاق بمختلف شعب التعليم والتكوين مع مراعاة متطلبات التخطيط واستعداداتهم، واختياراتهم، ودوافعهم،

ـ يشارك في التحديد الدوري لانماط التكوين والاحتياجات الناجمة عن التخطيط،

ـ يعتمد تقويما مستمرا لمراحل التعليم والاساليب التربوية قصد تكييف المؤسسة التعليمية مع التلاميذ وتقليل اعداد التسرب المدرسي،

ـ يقوم النتائج كما وكيفا كل سنة من خلال اعداد حصائل تحليلية على أساس المقاييس التي حددها التخطيط الوطني، ومن خلال اعداد المكملات التصحيحية والتحسينات التي ينبغي القيام بها،

ـ يسهر، فيما يخصه، على تنفيذ التدابير التي تقرر، في اطار تشاوري، تطبيقها ويراقب ذلك.

المادة 5 : يضطلع وزير التربية الوطنية، في مجال البحث التربوي وفي اتجاه اقامة منظومة متكاملة للتربية والتكوين، بما يأتي :

ـ يدرس ويقترح المعطيات اللازمة لاعداد السياسة الوطنية في البحث التربوي،

ـ يحسن برامج التعليم والمناهج التربوية،

ـ يسهر على تبني التقدم في علوم التربية ويدعم القاعدة البشرية والمادية للبحث في القطاع الذي يتكفل به،

ـ يعد ويجرب ويضبط برامج التربية والتعليم واستراتيجيتهما وفقا لغايات التربية الوطنية وأهدافها،

ـ يعد أساليب التقويم العلمية ويطبقها.

المادة 6 : تضطلع نائبة الوزير في حدود صلاحياتها، في مجال التعليم الثانوي والتقني، وفي اطار تدابير التنسيق والانسجام المحددة في المادة 3 أعلاه، بما يأتي :

ـ تنسق أعمال التعليم والتكوين المرتبطة بالميدان تتكفل به وتنشطها وتراقبها،

ـ تسهر على تصور اصلاح التعليم الثانوي والتقني وتطبيقه.

المادة 7 : تضطلع نائبة الوزير فى مجال تنظيم التعليم الثانوى والتقنى، بما يأتى :

ـ تقترح أشكال مرحلة التعليم الثانوى والتقنى وأنواع المواد الدراسية التى تشتمل عليها، وكيفيات تنظيم هذه المرحلة،

ـ تحدد البرامج والاستراتيجيات التربوية المتعلقة بالتعليم الثانوى والتقنى،

ـ تساهم فى اعداد الخريطة الجامعية بالاتصال مع القطاعات المعنية،

ـ تشجع البحث فى ميدان التعليم الثانوى والتقنى، طبقا للسياسة الوطنية فى البحث التربوى.

المادة 8 : تشارك نائبة الوزير، فى مجال التوجيه والتقويم، فى اعداد ما يأتى وضبطه :

ـ أساليب توجيه التلاميذ واعلامهم على أساس متطلبات التخطيط واستعدادات التلاميذ، واختياراتهم، ودوافعهم،

ـ أساليب تقويم الدراسات ونتائجها أثناء مرحلة التعليم وفى ختامها،

ـ الاساليب التربوية لتكييف التعليم مع التلاميذ وتقليل اعداد التسرب المدرسى.

المادة 9 : يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها فى مجال تكوين موظفى التربية وتحسين مستواهم، وتجديد معلوماتهم وترقيتهم الاجتماعية والثقافية، بما يأتى :

ـ متابعة أعمال التكوين وتحسينها، وتكثيفها وتوسيعها، بالاتصال مع القطاعات المعنية، وتكييف المحتويات والمناهج مع متطلبات التنمية، وتجديد منظومة التربية والتعليم، ومع ترقية الموظفين كذلك،

ـ المشاركة فى اعداد سياسة وطنية للتكوين المستمر.

المادة 10 : يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بما يأتى :

ـ اعداد الوسائل التعليمية اللازمة لحسن سير مؤسسات التعليم والتكوين، وانتاجها وتوزيعها،

ـ تصميم التجهيزات العلمية والتقنولوجية اللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين وضبط مقاييسها وبرمجتها بالتعاون مع القطاعات المعنية.

المادة 11 : يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بما يأتى :

ـ تحديد الاحتياجات اللازمة لتنفيذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات فى مجال الموظفين والهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية،

ـ تطوير الهياكل القاعدية المدرسية بالاتصال مع القطاعات المعنية.

المادة 12 : يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، فى مجال تجديد التسيير لتحسين فعالية انتاجية القطاع الذى يتكفلان به، بما يأتى :

ـ السهر على تجديد أساليب التسيير وفقا لمتطلبات اللامركزية ومع مراعاة تقدم العلوم الانسانية والتقنولوجية،

ـ وضع برنامج الاعلام طبقا لاهداف التخطيط الوطنى وتطبيقه بالاتصال مع القطاعات المتخصصة،

ـ المشاركة ضمن اطار التوجيهات السياسية المتعلقة بالتنمية الثقافية، فى اعداد السياسة الوطنية للاعلام وتطوير وسائل التبليغ خدمة لتنشيط التربية والتكوين، ورفع مستوى الوعى الوطنى والحس المدنى لدى المواطن.

المادة 13 : يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، فى مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتى :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت المدرسية طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ المساهمة فى الدراسات والاشغال التى يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات المدرسية.

المادة 14 : يشارك وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فى اعداد السياسة الوطنية لتعميم استعمال اللغة الوطنية وتطبيقها.

المادة 15 : يسخر وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، الوسائل اللازمة لتطوير التنشيط الثقافى والتربية البدنية والرياضية وترقية ذلك فى المؤسسات التعليمية والتكوينية.

المادة 16 : يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بتطوير الخدمة الاجتماعية لفائدة تلاميذ القطاع وموظفيه.

المادة 17 : يحدد وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بالتشاور مع القطاعات المعنية، كيفيات استخدام أصحاب المهن فى أغراض تربوية داخل مؤسسات القطاع.

المادة 18 : يمارس وزير التربية الوطنية الوصاية التربوية على التعليم التحضيرى وتعليم المعوقين، بالاتصال مع القطاعات المعنية. كما يتولى تصور البرامج والمناهج وتكوين الموظفين المتخصصين فى هذين التعليمين.

المادة 19 : يمارس وزير التربية الوطنية سلطات الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

وتتولى نائبة الوزير هذه المهمة فى حدود اختصاصاتها مع مراعاة وحدة العمل، وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 20 : يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بما يأتى :

ـ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

ـ ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 21 : تتمثل مهمة وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وللاساليب والتوجيهات المقررة فى هذا الميدان، فيما يأتى :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها فى جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بمختلف ميادين الوزارة،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

ـ المشاركة فى أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة فى مجال التربية.

المادة 22 : يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخص المهام المسندة اليها، بجمع النتائج، وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات والآجال المقررة.

المادة 23 : تلغى المراسيم السالفة الذكر رقم 81 ـ 37 و 81 ـ 39 المؤرخين فى 14 مارس سنة 1981 ورقم 82 ـ 22 و 82 ـ 27 المؤرخين فى 16 يناير سنة 1982.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 ـ 122 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق وزير التعليم العالي السياسة الوطنية، في مجال التعليم العالي، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

المادة 2 : يضطلع وزير التعليم العالي، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته، بما يأتي :

أ) يدرس ويقترح التدابير اللازمة لاعداد السياسة الوطنية في مجال تنظيم مستويات التعليم العالي وتطويرها ويحدد ذلك قصد اقامة منظومة شاملة ومتكاملة،

ب) يدرس ويعد ويقترح الاجراءات ذات الاتجاه العام الرامية الى تعميق اصلاح التعليم العالي على أساس الديمقراطية والتعريب والتوجيه العلمي في التكوين العالي الذي يضطلع به مع مراعاة الانسجام الشامل في التعليم العالي وتكامله مع قطاعات التربية والتكوين الاخرى،

ج) يدرس ويعد ويقترح أي اجراء يرمي الى تحقيق الديمقراطية والتوحيد في منظومة وطنية للتعليم العالي، وأي تكوين عال كيفما كان شكله، وتحسين نوعيته وفقا لمتطلبات التنمية واحتياجات المواطنين الثقافية.

كما يسهر على وضع الاحكام القانونية والتنظيمية التي تطبق في هذا الميدان، ويتابع تطبيقها، ويراقب تنفيذها، ويجمع نتائجها، ويعد حصائلها الدورية.

المادة 3 : يضطلع وزير التعليم العالي في مجال التخطيط وفي اطار الصلاحيات التي يخولها اياه هذا المرسوم، بما يأتي :

أ) يقترح، في اطار اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات، الخطوط العامة لتطوير التعليم العالي وتنظيمه وتوجيهه وانسجامه مع القطاعات الاخرى في التربية والتعليم العالي والتكوين لتتكامل في نظام شامل ومتناسق وموحد في الآماد البعيدة والمتوسطة والقريبة،

ب) يدرس ويقترح، ويقدم المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة لمجموع القطاع الذي يتكفل به في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وحسب الاجراءات المقررة على أن يتم في نطاق الاهداف التفصيلية المرسومة للتعليم العالي،

ج) يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتطوير التكوين العالي على أساس التوجيهات والمعطيات والتقديرات السالفة الذكر،

د) يعد، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، المخططات والبرامج المقررة ويتابعها ويراقب تنفيذها قصد تحقيق الاهداف المخططة لقطاع التعليم العالي مع مراعاة انسجام التخطيط الوطني.

وبهذه الصفة، يضطلع وزير التعليم العالي، بما يأتي :

ـ يدرس ويقترح، في اطار التوجيهات المحددة، مناهج أعمال التخطيط وكيفياته في قطاع

التعليم العالي مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية التي تطبق على هذا المجال،

يسهر على أن تنفذ في قطاع التعليم العالي التوجيهات والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط الوطني.

المادة 4 : يشارك وزير التعليم العالي، في حدود صلاحياته، في الدراسات والاعمال الجارية قصد تحقيق السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوي والتهيئة العمرانية، ويتخذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق القرارات المتخذة في هذا المضمار.

المادة 5 : يضطلع وزير التعليم العالي، في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وفي حدود صلاحياته، بما يأتي :

- ينظم ويطور ويراقب أعمال التكوين العالي والدراسات العليا،
- يدرس ويقترح التدابير اللازمة لادماج مؤسسات التكوين العالي تدريجيا في قطاع التعليم العالي.

المادة 6 : يدرس وزير التعليم العالي ويعد ويقترح ويطبق، في مجال التعليم العالي في حدود صلاحياته، جميع التدابير اللازمة لتحقيق، ما يأتي :

- تجديد البرامج وانسجامها،
- تحسين المناهج التربوية كما وكيفا،
- اثراء مضامين مواد الدراسة.

المادة 7 : يضطلع وزير التعليم العالي، في حدود صلاحياته، قصد تحقيق الاهداف المخططة في مجال التعليم العالي، بما يأتي :

- يدرس ويعد ويقترح ويطبق برامج اقامة جامعات جديدة وتحديد تخصصها، ومعاهد وطنية للتعليم العالي ومؤسسات التكوين العالي تبعا للاحتياجات الوطنية أو الجهوية الى التكوين العالي ووفقا لمتطلبات اللامركزية والخريطة الجامعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- يدرس ويعد ويقترح مقاييس الالتحاق بالتكوين العالي ويسهر على تطبيقها،
- يدرس ويعد ويقترح ويطبق أي اجراء يتعلق بتحديد مضامين الفروع وتنظيم المواد الدراسية،
- يدرس ويعد ويقترح أي اجراء يرمي الى تحقيق التوازن بين فروع التعليم العالي سواء على الصعيد الوطني أو في الجامعات والمعاهد الوطنية للتعليم العالي،
- يدرس ويقترح التدابير المرتبطة باقامة الدراسات العليا في المؤسسات وتنظيمها قصد تكوين الاختصاصيين واساتذة التعليم العالي،
- يدرس ويعد ويطبق ويراقب برامج التعليم العالي والدراسات العليا،
- يدرس ويعد ويقترح ويطبق جميع التدابير اللازمة لتوفير الاحتياجات في مجال تكوين الدراسات العليا تبعا لمتطلبات تأطير التكوين العالي والتنمية الوطنية،
- يدرس ويقترح، في اطار تنظيم دورات تحسين مستوى المدرسين أو تكوينهم العالي، برامج تعريبهم المتكاملة،
- يدرس ويعد ويقترح ويطبق التنظيم الخاص بالرتب والشهادات الجامعية ونظام الامتحان ومراقبة المعلومات،
- يعد ويقترح ويطبق التنظيم المتعلق بشروط تسليم الشهادات واقرار معادلة الشهادات الاجنبية للشهادات الوطنية.

المادة 8 : يضطلع وزير التعليم العالي، في اطار تعميق الاصلاح الجامعي، لاسيما اعادة اصلاح مضامين الدراسة ومناهجها، بما يأتي :

- يدرس ويجرب ويقترح مناهج الدراسة الفعالة التي تتلاءم مع التكوين العالي، لتحسين نوعية هذه الدراسة،
- يحسن نوعية التكوين ومستوى مردودية التعليم العالي وفعاليته،
- يقوم الاثر التربوي والوسائل التربوية اللازمة لتعميم ذلك،

ـ يدرس ويقترح، فى ضوء التقدم التربوى المحقق، التعديلات التصحيحية اللازمة لتنظيم الدراسة،

ـ يدرس ويعد ويقترح، وفقا للتعديلات التصحيحية المذكورة فى المقطع السابق، أى اجراء لاعادة الاصلاح التدريجى للمناهج، وتدرج الدرس، والبرامج مع رفع شأن التعليم العلمى والتقنى باللغة الوطنية،

ـ يسهر على توزيع الطلبة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، فى مؤسسات التعليم العالى، حسب الفروع ومناصب التكوين المتوفرة.

وفى هذا الصدد يضطلع، بما يأتى :

ـ يعد جميع الوسائل التربوية والمطبوعات والوثائق والكتب الملائمة للتعليم الجامعى، ويتولى توزيعها بانتظام،

ـ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى اقامة منظومة ملائمة لتجديد معلومات هيئة التدريس فى مؤسسات التعليم العالى وتحسين مستواها، بالاتصال مع القطاعات المعنية وهيئة التدريس فى مؤسسات التكوين العالى الموضوعة تحت سلطات وصية أخرى،

ـ يتخذ التدابير المناسبة للاسراع بعملية جزأرة هيئة التدريس،

ـ يعد ويقترح التدابير الضرورية لرفع شأن وظيفة التدريس وضمان استقرار هيئة التدريس،

ـ يعد ويقترح جميع الاجراءات المعدة لتشجيع عودة المدرسين المواطنين الذين يعملون فى الخارج الى الوطن.

المادة 9 : يدرس ويعد ويقترح ويضبط وزير التعليم العالى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وبالتشاور مع الوزراء المعنيين، التدابير اللازمة لتحقيق انسجام أنواع التعليم العالى وجمعها تدريجيا فى منظومة وطنية للتعليم العالى متناسقة وموحدة.

وبهذه الصفة يعد وزير التعليم العالى ويقترح التنظيم المتعلق بما يأتى :

ـ شروط الالتحاق بمؤسسات التكوين العالى،

ـ شروط فتح فروع الدراسات الجامعية والدراسات العليا فى مؤسسات التكوين العالى،

ـ شروط توحيد مناهج التدريس وبرامجه فى جميع مؤسسات التكوين العالى،

ـ شروط تسليم شهادات التعليم العالى،

ـ شروط التقدم فى الدراسة ومراقبة المعلومات فى مؤسسات التعليم العالى.

ويسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى الموضوعة تحت سلطات وصية أخرى، ويتابع ذلك ويراقبه.

المادة 10 : يضطلع وزير التعليم العالى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته، فى مجال تنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستعملة، بما يأتى :

ـ ينسق أعمال التكوين العالى فى الميادين العلمية والتقنولوجية حسب قطاعات كل مؤسسة والاحتياجات التى تعبر عنها القطاعات المستعملة،

ـ يدرس ويعد ويقترح جميع الاجراءات التى ترمى الى تحقيق اندماج المتخرجين فى الحياة العملية أحسن اندماج، لاسيما بتنظيم فرص التدريب فى المؤسسة للطلبة الجارى تكوينهم،

ـ يتابع تنفيذ الاجراءات المتخذة فى مجال التكوين.

وبهذه الصفة يتلقى من مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستعملة جميع العناصر والمعطيات والمعلومات التى يحتاج اليها فى ممارسة الصلاحيات المخولة اياه فى هذا المضمار.

المادة 11 : يشارك وزير التعليم العالى، فى مجال التوجيه الجامعى والمهنى، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وفى اطار تشاورى مع قطاعات التربية والتعليم والتكوين، فى ضبط المعطيات والمقاييس اللازمة لاعداد السياسة الوطنية للتوجيه المدرسى والجامعى والمهنى وتحديد

معالمها، التى يكون هدفها تحقيق توزيع حكيم للتلاميذ والطلبة بين مؤسسات التعليم الجامعى وأنماط التكوين العالى الاخرى على أساس استعدادات الطلبة واحتياجات الاقتصاد وأولويات التكوين، التى تطابق متطلبات التنمية.

ـ وبهذه الصفة يضطلع وزير التعليم العالى على الخصوص، بما يأتى :

ـ يساهم، فيما يخصه، فى تحديد الضوابط والعناصر النفسية التقنية، للتوجيه الجامعى والمهنى الخاص بالطلبة الجدد أو طوال مدة الدراسة،

ـ يعد السياسة الوطنية للتوجيه فى مستوى مراحل التعليم العالى ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها.

وفى هذا الاطار، يجمع وزير التعليم العالى نتائج التوجيه المدرسى والجامعى والمهنى فى المجال الجامعى، ويعد حصيلتها فيما يخصه، ويتولى توزيع ذلك على القطاعات الاخرى المعنية بالتربية والتعليم والتكوين، ويتلقى أية حصيلة تعدها القطاعات المذكورة، وتتعلق بما سبق ذكره.

المادة 12 : يضطلع وزير التعليم العالى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته، فى مجال التكوين فى الخارج، بما يأتى :

ـ يعد المخططات القصيرة الامد والمتوسطة والطويلة، ويقترح مخططات التكوين فى الخارج السنوية،

ـ يعد المخططات القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة، ويقترح المخططات السنوية للتكوين فى الخارج،

ـ يرخص بجميع عمليات التكوين فى الخارج وينسقها،

ـ يسير ويتابع تربويا، فى اطار تشاورى وبالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية أى ممنوح أو متدرب يجرى تكوينه فى الخارج،

ـ يدرس ويعد ويقترح، بالتشاور مع وزير الشؤون الخارجية، جميع الاجراءات الرامية الى اقامة بعثات تشرف على تكوين الطلبة والمتدربين المنوحين الذين يتابعون تكوينهم فى الخارج، وتتابعه وتراقبه،

ـ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتكوين فى الخارج، ويقترح جميع الاجراءات الرامية الى تحسين هذه الاحكام،

ـ يتأكد من تطبيق اجراءات التوجيه والمراقبة المتخذة فى هذا الميدان ويتابع تنفيذها.

ـ وبهذه الصفة، يتلقى وزير التعليم العالى، للقيام بالصلاحيات التى خولت اياه فى مجال التكوين فى الخارج من القطاعات المعنية، المعلومات والمعطيات والبيانات والآراء المتعلقة بالتكوين فى الخارج التى تكون ضرورية له، ويجمعها ويقوم نتائجها وحصائلها.

المادة 13 : يسهم وزير التعليم العالى، فى حدود صلاحياته، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لتوجيهات البحث العلمى والتقنى ومخططاته، فى تحقيق السياسة الوطنية فى مجال البحث العلمى بخصوص جوانبه المتصلة بالعمل الجامعى.

ـ وبهذه الصفة يضطلع، بما يأتى :

ـ يعد العناصر الضرورية لتحضير المخطط القطاعى للبحث، فى اطار البحث العلمى والتقنى،

ـ يطور برامج البحث فى قطاع التعليم العالى وينسقها، ويسهر على تنفيذها، ويعد حصائلها ويجمع نتائجها ويقدم حسب الاجراءات المقررة وفى الآجال المحددة،

ـ يطور البحث العلمى والتقنى داخل المؤسسات التابعة للقطاع،

ـ يشجع البحث الممنوق قصد التوصل الى اكتشاف معارف جديدة،

ـ يدرس ويعد ويقترح جميع التدابير الضرورية لتطوير البحث فى مؤسسات التعليم العالى وفى مراكز البحث العلمى والتقنى ووحداته الموضوعة تحت وصايته،

ـ يشجع البحث المتصل بالتكوين وينمي الطاقات العلمية والتقنية اللازمة للتعليم العالي، وللمتعاملين مع البحث العلمي والتقني الآخرين وللقطاعات الاجتماعية ـ الاقتصادية أيضا ،

ـ يشارك في ترقية البحث التطبيقي، في اطار برامج البحث العلمي والتقني، التي تقوم بها قطاعات النشاط الاجتماعي ـ الاقتصادي، وبالاتصال مع هذه القطاعات، عن طريق الاستخدام الامثل للطاقات العلمية والتقنية الجامعية،

يسهر على الاستخدام الفعال لهياكل البحث وتجهيزاتها التابعة لهياكل البحث الموضوعة تحت وصايته، كما يسهر على تطويرها لتحقيق برامج البحث العلمي والتقني التي يتكفل بها.

المادة 14 : يقترح وزير التعليم العالي و/أو يطبق في الاطار العام المحدد في هذا المجال، أي اجراء يرمي الى تشجيع سياسة تعاقدية وتقديم خدمات علمية وتقنية لفائدة القطاعات الاجتماعية ـ الاقتصادية، تتولاها مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث ووحداته الموضوعة تحت وصايته.

يشارك من جهة أخرى حسب الاجراءات المقررة، فيما يأتي :

ـ يقوم بالدراسات المتعلقة برفع قيمة الاكتشافات العلمية والتحكم في التقنولوجيا، لاسيما تطبيق ابتكارات البحث العلمي والتقني الوطني،

ـ يحدد الشروط التي من شأنها أن تزيل التبعية التقنية والتقنولوجية للخارج،

ـ يشجع على الصعيد الدولي التعاون مع مراكز البحث الاجنبية والمنظمات الدولية ذات الصبغة العلمية، في اطار التطبيق القطاعي للمخطط الوطني في البحث العلمي والتقني.

المادة 15 : يدرس وزير التعليم العالي في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته، ويعد ويقترح أي اجراء يتعلق بما يأتي :

ـ تطوير الكتاب الجامعي والوثائق الجامعية،

ـ الاسهام في دعم أسعار بيع الكتب والمطبوعات والمنشورات الجامعية للطلبة الذين يتابعون التكوين،

ـ تشجيع تطوير المناهج والوسائل السمعية البصرية والاعلامية الآلية في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 16 : يضطلع وزير التعليم العالي، فيما يخصه، بما يأتي :

ـ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس الامن والعمل والدراسة في مؤسسات التعليم العالي والهيئات والهياكل الموضوعة تحت وصايته،

ـ يشارك في اعداد مقاييس النظافة والامن والعمل والدراسة، ويسهر على تطبيقها في مؤسسات قطاع التعليم العالي وهيئاته.

المادة 17 : يتابع وزير التعليم العالي تطوين أعمال الاحتكارات واجراءاتها فيما يخص التجهيزات والمواد الضرورية لسير قطاع التعليم العالي.

المادة 18 : يتولى وزير التعليم العالي، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، تطوير الخدمة الاجتماعية لفائدة الطلبة والمستخدمين التابعين للميدان الذي يتكفل به.

المادة 19 : يسخر وزير التعليم العالي بمعية الوزارات والهيئات المعنية، الوسائل اللازمة لتطوير الانشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وتشجيعها في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 20 : يدرس ويقترح وزير التعليم العالي، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، جميع الوسائل الرامية الى حماية المنشآت وتجهيزات قطاع التعليم العالي والحفاظ عليها، ويسهر على وضع ذلك حيز التطبيق.

ويقوم أو يشارك، اذا اقتضى الامر، في دراسة أية خطة تتعلق بالتدابير الخاصة بضمان التسخير الفوري لمنشآت القطاع ووسائله وموارده وتحويلها الفعال قصد تحقيق الاهداف المسطرة له فيما يخصه.

المادة 21 : يضطلع وزير التعليم العالي، بما يأتي :

ـ يدرس ويعد ويحضر العناصر الضرورية لوضع تقنين يخص القطاع،

ـ يدرس ويعد ويقترح التنظيم المتعلق بالقطاع،

ـ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بميدان التعليم العالي.

المادة 22 : يضطلع وزير التعليم العالي في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتي :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ المساهمة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات.

المادة 23 : يمارس وزير التعليم العالي سلطات الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

وبهذه الصفة يتولى ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكلف من يقوم بذلك.

المادة 24 : يضطلع وزير التعليم العالي، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وللاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا المجال، بما يأتي :

ـ يدرس ويعد ويقترح شروط اعطاء الطلبة والمتدربين الاجانب المنح وشروط التحاقهم بمؤسسات التعليم العالي،

ـ يقدم مساعدته للسلطات المختصة ابان المفاوضات الدولية والثنائية أو المتعددة الاطراف التي تهم ميدان التعليم العالي، أو يشارك في ذلك،

ـ يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية ويسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

ـ يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال التعليم العالي.

المادة 25 : يضطلع وزير التعليم العالي بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاجراءات المستعملة واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفي الآجال المحددة.

المادة 26 : يلغى المرسومان رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 ورقم 82 ـ 23 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 123 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 38 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق الوزير السياسة الوطنية فى مجال الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمته فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير فى مجال الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الصلاحيات التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يضطلع الوزير بتنمية ما يأتى، لتحقيق المهام العامة المحددة فى المادة الاولى أعلاه، وفقا للمخططات الوطنية للتنمية :

ـ فى مجال الوقود :

1) تنظيم وتنمية ومراقبة ما يأتى :

ـ أعمال التنقيب عن الوقود السائل والجامد والغازى واستغلاله ونقله،

ـ الاعمال الخاصة بتنسيق المنتجات البترولية والغازية وتوزيعها.

2) دراسة التدابير اللازمة لانجاز الاهداف الوطنية المتعلقة بمعرفة الاحتياطات الوطنية من المحروقات ويقترحها، ويضبط فى هذا الاطار لبرامج العمل فيما يخص التنقيب عن الوقود والبحث عنه واستغلاله ونقله،

ـ السهر خاصة على التطبيق الصارم للقواعد الخاصة بالمحافظة على الآبار قصد تحقيق تسيير سليم للاحتياطات الوطنية من المحروقات،

ـ اعداد أو العمل على اعداد برامج الاعمال المرتبطة باستغلال الوقود السائل والغازى واستيراده وتوزيعه وكذا المحروقات والزفت والزيوت،

ـ فى مجال الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية :

ـ تنظيم وتنمية ومراقبة ما يأتى :

ـ الاعمال الخاصة بانجاز الصناعات البتروكيماوية وانتاجها، لاسيما فى مجال الاسمدة والمنتوجات الخاصة بمكافحة أمراض النباتات،

ـ الاعمال المتعلقة بانجاز الصناعات الكيماوية وانتاجها، خاصة ما يتعلق منها بالكيمياء الدقيقة (لاسيما الصناعات الصيدلانية) والشبه الكيميائية (لاسيما الدهن والمنظفات)،

ـ الاعمال الخاصة بتسويق المنتجات المستخرجة من الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ـ فى مجال الطاقة :

ـ اقتراح التدابير الرامية الى تحديد سياسة لتنمية القطاع،

ـ اعداد برامج لاقصى تقويم للموارد الطاقومية الوطنية واقتراحها وانجازها قصد ضمان فائض مالى يسمح بتقوية وضمان الاستقلال الطاقوى للبلاد،

ـ المساهمة فى تحديد الشروط اللازمة لتحقيق الاستقلال التقنى فى قطاع الطاقة وانجازها،

ـ المساهمة فى حدود صلاحياته، فى الدراسات المتعلقة بادخال أشكال جديدة للطاقة واستعمالها،

ـ تلبية احتياجات الوطنية فى مجال المنتجات الطاقوية ومشتقاتها حسب الشروط المطلوبة من الانتظام والامن،

ـ يصمم فى اطار تطبيق السياسة الوطنية فى مجال الطاقة، نموذجا من الاستهلاك الطاقوى

يسمح على الخصوص باستعمال عقلاني لمختلف الطاقات وتحقيق اقتصاد في استهلاكها واقتراح ذلك.

ـ في مجال الكهرباء :

ـ تنظيم وتنمية ومراقبة الاعمال المتعلقة بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها،

ـ اقتراح وتنفيذ الاعمال الخاصة بانتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها،

ـ اعداد البرامج الوطنية والجهوية للكهربة واقتراحها.

ويتخذ لهذا الغرض، كل التدابير اللازمة لاعداد البرامج المتعلقة بالكهربة وشبكات الخطوط والقنوات الخاصة بذلك.

المادة 3 : يتولى وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، من خلال صلاحياته بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، بتنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي :

ـ كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في مجال التخطيط، ما يأتي :

ـ يدرس ويقدم التدابير الضرورية لاعداد توجيهات السياسة الوطنية القصيرة والطويلة الاجل في مجال الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وتحديدها،

ـ يدرس ويحضر فيما يخصه، وفي اطار التوجيهات المحددة والاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد المشاريع الاولية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية، ويقوم المخططات والبرامج التي تمت الموافقة عليها.

المادة 5 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما يأتي :

ـ يسهر على حسن استعمال الثروة الصناعية وعلى التقدم الكمي والكيفي لانتاج قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وتحسين الانتاجية،

ـ يساهم في انجاز أهداف ادماج قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في القطاعات الاخرى المنتجة في مجال الانتاج، ويقترح كل التدابير التي ترمي الى تسهيل تزويد البلاد بمواد قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ يسهر على جودة المواد التي تنتجها الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 6 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما يأتي :

ـ يسهر على تموين البلاد بالمواد والمنتجات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والمخصصة اما للاستهلاك المباشر واما لتزويد القطاعات المنتجة،

ـ يعمل على اقامة وسائل للخزن الملائم بغية ضمان انتظام هذه التموينات وضمان أمنها،

ـ يعد فيما يخصه، الدراسات والتدابير اللازمة لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة

بالاحتكارات المقامة فى مجال الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ويضطلع، زيادة على ذلك بما يأتى :

ـ يقترح أو يساهم فى اعداد التنظيم فى مجال الاسعار والكلف فيما يخص منتجات قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ يسهر، فيما يخصه، على تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال تسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وأسعارها.

المادة 7 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما يأتى :

ـ ينظم وينمى ويراقب انتاج قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ويسهر على ضمان مايأتى :

- توفر المنتجات فى السوق،
- تنوع تشكيلة هذه المنتجات،
- عرض هذه المنتجات فى غلافات ملائمة لها وتتوفر فيها المعايير الصحية،
- المحافظة على النوعية،

ـ يدرس ويقترح كل التدابير التى ترمى الى تلبية احتياجات السكان بالمواد الجيدة،

ـ يعمل على تنفيذ كل عمل لترقية تصدير المنتجات الوطنية بالاتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 8 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفى مجال ضبط المقاييس، بما يأتى :

ـ يشارك وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، فى الاعمال المتعلقة بضبط المقاييس، ويسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول فى هذا المجال،

ـ يطبق كل التدابير والنوعيات التقنية التى تضمن نوعية منتجات قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ يدرس ويقترح، ضمن اطار تشاورى، التدابير ذات الطابع التشريعى والتنظيمى فى مجال المقاييس والنوعية المتعلقة بالمنتجات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ يسهر على تطبيق التدابير المتعلقة بنوعية المنتجات لاسيما مراقبة هذه النوعية قبل عرض هذه المنتجات للاستهلاك،

ـ يدرس ويقترح لهذا الغرض، جهاز للمراقبة المتخصصة فى هذا المجال.

المادة 9 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفى حدود صلاحياته، بما يأتى :

ـ يطور الهياكل الملائمة والوسائل فى مجال الاعمال الهندسية والمنشآت الاساسية الصناعية والبحث والتقنولوجيا، الضرورية لانجاز المشاريع الصناعية ولسير المنشآت الموجودة،

ـ يعد كل التدابير اللازمة لضمان التحكم فى التقنيات وتطبيقها ولتنمية الطاقات الهندسية على مستوى التصور والانجاز،

ـ يعد وينفذ برامج العمل بغية تقوية صيانة المنشآت التقنية وتجهيزات القطاع.

المادة 10 : يطور وينسق وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، فيما يخصه، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، كل برامج البحث التى تتعلق بأعمال قطاع الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وتقنياته.

ويسهر على اعداد حصائل دورية فى مجال البحث.

المادة 11 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، بغية تحسين الانتاج

والانتاجية فى قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، باقامة تنظيم علمى للعمل وتطويره بطرق ملائمة للتسيير واجراءات مضبوطة تكون لها فعالية كبرى واقتصاد فى الوسائل.

ويقيم فى هذا المجال، أدوات التسيير السليمة والوسائل الاعلامية الآلية اللازمة لمتابعة التسيير ومراقبته.

المادة I2 : يساهم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، فى الدراسات وأعمال المؤسسات بغية تحقيق السياسة الوطنية فى مجال التوازن الجهوى والتهيئة العمرانية وحماية البيئة، واتخاذ كل التدابير قصد تطبيق القرارات التى اتخذت فى هذا المجال.

المادة I3 : يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير، فى مجال الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وفى اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما فى المادة 3 أعلاه، السياسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

يتابع ويراقب نائب الوزير، لهذا الغرض، ما يأتى :

ـ دراسات مشاريع الانجاز والتنمية أو التوسع الصناعى وتنفيذ هذه المشاريع،

ـ برامج الانتاج وتنفيذها،

ـ برامج التسويق وتنفيذها،

ـ تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة ومراقبة وضعية المؤسسات المختلطة والخاصة ،

ـ البرامج المرتبطة بتلبية احتياجات المواطنين وتصدير المواد الكيماوية والبتروكيماوية بالاتصال مع القطاعات المعنية.

يساهم نائب الوزير، زيادة على ذلك وفى اطار التشاور، فى تحديد الشروط الضرورية للاستقلال التقنى للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، وتحقيق ذلك.

المادة I4 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونائب الوزير، فيما يخصه، بما يأتى :

ـ يحددان الاحتياجات من المستخدمين، اللازمة لاعمال قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ يدرسان الظروف التى تمكن من الاقلال من التناقضات والقضاء عليها، ومن التبعية التقنية الاجنبية فى مجال الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ويقترحان ويحققان ذلك،

ويسهران، زيادة على ذلك، على تكوين المستخدمين اللازمين لحسن سير قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، وتحسين مستواهم ولاسيما باللغة الوطنية.

ويحددان، بالاتصال مع الوزارات المعنية كيفيات تسليم الشهادات للذين لهم الحق فى هذا التكوين.

المادة I5 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتى :

ـ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

ـ ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة I6 : تتمثل مهمة وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وللاساليب والتوجيهات المقررة فى هذا الميدان، فيما يأتى :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها فى جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بقطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية والسعي الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

ـ المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 17 : يمارس وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سلطات الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويتابع ويراقب، زيادة على ذلك، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، أعمال المؤسسات المختلطة والخاصة في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ويتولى نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية هذه المهمة، في حدود اختصاصاته مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 18 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية فيما يخصه، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، وتوجيه ذلك.

يدرس الوزير كل التدابير اللازمة لتنمية هذه الاعمال والتي ترمي في اطار تشاوري وتخطيطي، الى ما يأتي :

ـ تلبية احتياجات السكان والاقتصاد،

ـ التكامل الوطني مع خلال تكثيف التوزيع الصناعي ولامركزيته،

ـ تقييم الامكانيات المحلية.

ويقدم مساعدته على المستوى الوطني واللامركزي في ميدان الدراسات والاعمال الهندسية والانجاز والمساعدة في التكوين والتسيير في هذا المجال.

المادة 19 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، في ميدان حماية الثروة الصناعية، بما يأتي :

ـ يدرس ويقترح في اطار تشاوري مع القطاعات المعنية، كل تنظيم تقني وأمني يتعلق بالاعمال والمنشآت والتركيبات والاجهزة والعتاد التابع لقطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنية والامن في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ يقترح ويشارك في اعداد مقاييس أمن العمل ويضمن تطبيقه داخل المؤسسات الاشتراكية التي هي تحت الوصاية.

المادة 20 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه، بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات والآجال المقررة.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 وكذلك الاحكام المتعلقة بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وشبه الكيماوية والكيماوية الرفيعة المضمنة في المرسوم رقم 78 ـ 120 المؤرخ في 27 مايو سنة 1978، المذكورين أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 84 ـ 124 مؤرخ فى 18 شعبان عـام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحـدد صـلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 255 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقـم 81 ـ 257 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتجـارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق وزير التجارة السياسـة الوطنية فى المجال التجارى تجسيدا للتوجيهـات التى رسمها الميثاق الوطنى، ومساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نـائب الـوزير المكلف بالتجـارة الخارجية، تحت سلطة وزير التجـارة، الصلاحيات التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يضطلع وزير التجارة لتحقيق المهام العامة المحددة فى المادة الاولى أعـلاه، وطبقـا للمخططات الوطنية للتنمية، بالاتصال مع الوزراء المعنيين بما يأتى وعلى وجه الخصوص :

1 ـ يمون بانتظام بالمواد والخدمات الضرورية لتوفير احتياجات السكان والاقتصاد، ويـوزعهـا،

2 ـ ينظم تأطير شبكات التوزيع ويراقبها،

3 ـ يطبق السياسة الوطنية الخاصة بالاسعار ويراقبها،

4 ـ يضـع نظـاما لتوجيـه جميـع الصفقات العمومية وتنسيقها ومراقبتها،

5 ـ يطبق السياسة الوطنية فى مجال التجارة الخارجية.

المادة 3 : يتولى وزير التجارة من خلال ممارسة صلاحياته، وبغية تجسيد وحـدة التصور لكـامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيمـا يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى :

ـ كـل مرحلـة دراسـة واقتراح المعطيـات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج فى مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات، وبرامجها،

ـ جميـع عمليات الاعـــداد والقـرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهـام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكـل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يضطلع وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخصه، بالتنسيق مع الوزراء المعنيين فى مجال التخطيط، بما يأتى :

ـ يدرس ويعد ويقترح فيمـا يخص قطـاع التجارة، التدابير اللازمة لتجديد توجيهات السياسة الوطنية فى الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة، فى مجال الاستيراد والتصدير والخزن والتوزيـع،

والاسعار، والصفقات العمومية، ومراقبة الجودة، وحماية المستهلك، والمحافظة على الممتلكات التجارية، ورفع قيمتها،

ـ يدرس ويعد ويقترح، فيما يخص القطاع التجارى فى اطار التوجيهات المحددة الاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات،

ـ يقوم بالدراسات المختلفة الانواع، التى تمكن من استخلاص المعطيات الاساسية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والثقافية، فى الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة، والتى يمكن أن تساعد على اعداد برامج التنمية الخاصة بالقطاع التجارى وتنفيذها ومراقبتها، أو يكلف المؤسسات المعنية أن تقوم بذلك،

ـ يسهر على تنفيذ المخططات والبرامج المعتمدة فيما يتعلق بقطاع التجارة،

ـ يجمع نتائج الاعمال ويعد حصائلها،

المادة 5 : يسهر وزير التجارة، فى مجال التموين بالاتصال مع الوزراء المعنيين على أن يوفر، فى مختلف الازمنة والامكنة، متعاملو الاقتصاد الوطنى، فى ميدان المواد والمنتوجات الضرورية، ما تحتاج اليه الاسر من المواد الحوية، بأسعار معقولة وجودة مقبولة.

ولهذا الغرض يشارك فيما يأتى :

ـ تنفيذ أى اجراء من شأنه أن يشجع الانتاج الوطنى بما يطابق احتياجات الاسر والاقتصاد،

ـ تحديد فهرس للمنتوجات والمواد قصد اعداد نموذج وطنى للاستهلاك،

ـ تحديد السياسة التى تستهدف مكافحة الظواهر الطفيلية والمضاربية وتجسيد ذلك.

المادة 6 : يدرس وزير التجارة، فى مجال التوزيع والخزن ويعد ويقترح، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمات المعمول بها، الكيفيات التى تتعلق بما يأتى :

1 ـ التنسيق بين وظائف التموين والتوزيع وأعمالهما وهياكلهما من جهة، ووظائف الانتاج وأعماله وهياكله من جهة أخرى، فى اطار الملائمة المستمرة لشبكات التوزيع بما يوافق التطور الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد،

2 ـ اعداد مبادىء السياسة التعاقدية ومتابعة تطبيقها، حسب نوع المنتوجات والخدمات بين الهياكل المختصة فى مجال التموين والتوزيع من جهة، والهياكل المختصة التابعة لقطاعات النشاط الاقتصادى الوطنى الاخرى لاسيما قطاعات الانتاج والنقل من جهة أخرى.

وبهذه الصفة يضطلع بما يأتى :

ـ يسهر، بالتعاون مع الوزراء المعنيين، على قيام المؤسسات والاجهزة المعنية بتنفيذ الخطة البيانية الرئيسية لاعادة هيكلة الوظيفة التجارية على أساس لامركزى وحسب تشكيلات متجانسة من المنتوجات،

ـ يشارك فى ضمان دعم قاعدة التوزيع المادية وتجديدها، لاسيما عن طريق تطوير شبكات التوزيع وهياكل الخزن والتوضيب الاساسية على الصعيدين الوطنى والجهوى،

ـ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضع لها المحافظة على الهياكل الاساسية للخزن والتوزيع فى القطاع التجارى وحمايتها ورفع شأنها.

وفى هذا الاطار يعد بالاتصال مع الوزراء المعنيين المخطط الرئيسى للخزن، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لسيره وتطويره.

ـ يحضر بالتنسيق مع الوزراء المعنيين برنامج الخزن الاستراتيجى ويعده ويقترحه ويسهر على تطبيقه،

ـ يشير بجميع التراتيب المناسبة لجعل تدخل مختلف العاملين فى مستوى مجال التوزيع ذا نتائج أمثل،

ـ يبدى رأيه فى أى مقترح له انعكاسات على تنظيم الوظيفة التجارية، وممارسة الاعمال التجارية، والمهنية، والخدمات.

المادة 7 : يضطلع وزير التجارة فى مجال الاسعار، فى اطار توجيه حركات ضبط الاسعار وتحديدها ويساهم فى تطبيق السياسة الوطنية التى تحددها الحكومة للاسعار.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يدرس ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، التدابير التى تتعلق بتحديد الاسعار فى مختلف مراحل تسويق المنتوجات والخدمات،

ـ ينشط وينسق أشغال اللجنة الوطنية للاسعار،

ـ يبادر باعداد سياسة دعم الاسعار وتعويضها ومعادلتها أو يشارك فى اعداد ذلك ويقترحه،

ـ يدرس المسائل المرتبطة بتحديد أسعار المنتوجات والخدمات المحلية،

ـ يحدد أو يشارك فى تحديد نسب التدخل التى تطبق على جميع المنتوجات والخدمات مهما يكن أصلها ومصدرها،

ـ يحضر ويقترح ويطبق التنظيم الخاص بالاسعار ويسعى الى تحسين تطبيقه،

ـ يدرس فى اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ملفات بوادر المنازعات وملفات المنازعات، التى يكونها مديرو التجارة فى الولايات ثم يرسلونها، اثر معاينة الحالات المخالفة لتنظيم الاسعار.

المادة 8 : يضطلع وزير التجارة، فى مجال الصفقات العمومية بتطبيق نظام التوجيه والتنسيق والمراقبة لكامل الصفقات العمومية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يوجه الطلبات العمومية ويسهر على تحقيقها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ولهذا الغرض يعد حصائل الانجازات فى مجال الصفقات العمومية على أساس الجداول التى ترسلها اليه دوريا، الوزارات والولايات والمؤسسات الاشتراكية،

ـ يحصى جميع المعطيات والمعلومات الخاصة بالقدرات الوطنية فى مجال الانتاج والخدمات عن طريق استغلال فهرس للمؤسسات التى تتوفر لديها القدرات اللازمة والتى شاركت من قبل فى الصفقات العمومية، ويوزع هذه المعطيات على المؤسسات والمصالح العمومية المعنية،

ـ يسهر على توحيد نمط الطلبات العمومية اعتمادا على مقاييس تعدها الهيئات المختصة قصد ترقية الانتاج الوطنى والمحافظة عليه، وتحديد نوعية التجهيزات والمواد والخدمات وكلفتها،

ـ يعد ويقترح ويتابع تنفيذ التدابير الملائمة التى تسهدف تشجيع اللجوء الى الانتاج الوطنى فى مجال اقتناء المواد والخدمات وتحد اللجوء الى الاستيراد،

ـ يعد، بالاتصال مع الوزراء المعنيين التنظيم الخاص بالصفقات العمومية ويراقب تطبيقه،

ـ يرأس اللجنة الوطنية للصفقات ويتولى أمانتها التقنية،

ـ يعتمد بقرار، الارقام الاستدلالية الخاصة بالاجور والمواد التى تعدها المصالح المختصة وتستعمل فى صيغ مراجعة أسعار الصفقات العمومية،

ـ ينظم اشهار الاعلانات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،

ـ يسهر على احترام التدبير العملية والاجراءات المتبعة فى مجال اعداد الملفات التى يجب أن تعرض مقدما على المراقبة الخارجية،

ـ يقترح سن أى اجراء ضرورى لتكليف التنظيم الذى يخضع له قطاع الصفقات العمومية مع الحقائق الاقتصادية والاجتماعية، وينفذ ذلك،

ـ يشارك فى تحضير الكيفيات القانونية لتسوية الخلافات، ويساعد ان اقتضى الحال فى حل الخلافات والمنازعات الناجمة عن صعوبات تطبيق شروط انجاز الصفقات العمومية، كما يشارك فى اعداد ذلك واقتراحه.

المادة 9 : يشارك وزير التجارة، فى مجال الصناعات التقليدية الخاصة بالخدمات، فيما يأتى :

ـ ينظم نشاط هذا القطاع ويتابعه،
ـ يحدد سياسة عامة لترقية هذا القطاع،

ـ يباشر، بالاتصال مع الوزراء المعنيين ان اقتضى الامر، تنفيذ الاعمال الملائمة التى ترمى الى التكوين، وتعميم التقنيات الحديثة، والمساعدة التقنية، ومعرفة السوق الوطنية، وتداول البضائع فى الاسواق الداخلية والخارجية، واعادة التوظيف، والتنظيم المتخصص، والعلاقات مع القطاع العمومى، والحصول على القروض.

المادة 10 : يضطلع وزير التجارة، فى مجال تأطير أعمال القطاع الخاص المتعلق بالانتاج والتوزيع والخدمات، بالاتصال مع الوزراء المعنيين بما يأتى :

1 ـ يحضر ويعد ويقترح أى اجراء من شأنه أن يشجع تطوير أعمال القطاع الخاص فى ميدان التوزيع، ويشارك فى اعداد التدابير الرامية الى تشجيع تطوير القطاع الخاص الوطنى فى اطار القانون،

2 ـ يقوم أى بحث ضرورى لمعرفة الاعمال التى يمارسها القطاع الخاص معرفة دقيقة، واحصاء المتعاملين بغية توجيه عمل القطاع الخاص نحو المساهمة فى توفير الاحتياجات مع مراعاة نمو جهاز الانتاج الوطنى، أو يشارك فى ذلك،

3 ـ يؤطر وينظم تدخل الاعوان الاقتصاديين التابعين للقطاع الخاص قصد ادراج عملهم فى اطار مندمج يضمن التكامل مع القطاع العمومى،

4 يؤطر طبقا للقانون تدخل المؤسسات الاجنبية فى الاعمال التجارية والخدمات، ويتابع ذلك ويراقبه.

المادة 11 : يضطلع وزير التجارة فى مجال ضبط المقاييس ومراقبة الجودة وحماية المستهلك، بما يأتى :

ـ يعد ويقترح ويطبق سياسة مراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعدة خاصة لاستهلاك الاسر.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يسهر، بالتعاون مع الوزراء المعنيين، على توزيع مقاييس الجودة التى تتخذ قاعدة لاسيما فى صنع المواد الغذائية، وتوضيبها وتعبئتها وفى تحقيق النظافة والصيانة ومراعاة هذه المقاييس،

ـ يحدد اجراءات مراقبة الجودة وكيفياتها، ويقوم الاجهزة والوسائل اللازمة لهذه المراقبة،

ـ يتخذ جميع التدابير لمعاقبة أى غش فى هذا المجال.

المادة 12 : يشارك وزير التجارة، فى اطار القوانين المعمول بها، فى ممارسة وظيفة الرقابة على أية هيئة تقوم بوظيفة تجارية. وتستهدف هذه الرقابة تحديد مستوى النتائج المحرزة فى مجال تحقيق الاهداف المرسومة فى ميادين برامج الاستيراد والتوزيع والخزن والتصدير، كما تستهدف احترام مقاييس الجودة والاسعار.

المادة 13 : يضطلع وزير التجارة فى مجال التنظيم باستكمال عمليات اعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، ولا مركزية تسييرها، وترقية وحداتها لتصبح مراكز لاتخاذ القرار وتحمل المسؤولية.

المادة 14 : يتولى وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية فيما يخصه، فى مجال التشريع والتنظيم التجارى، ما يأتى :

ـ يعد ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين أى نص تشريعى أو تنظيمى يستهدف اقرار أو تعديل الاطار القانونى الذى تخضع له الظروف التى تتم فيما فيها وتحقيق العمليات التجارية سواء فى ميدان التوزيع أو فى ميدان الاستيراد أو التصدير،

ـ يعد ويقترح أى تنظيم يتعلق باجراءات توزيع أية مادة، لاسما المواد الاستهلاكية، أو يتعلق بكيفيات توزيعها مع الحرص على جودة المنتوج، وتحسين عرضه، وجودة خدمة البيع، بما فى ذلك التنظيم والتصدير،

ـ يعد ويقترح أى اجراء تنظيمى يرمى الى انسجام العلاقات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين وكذلك الممارسات التجارية،

ـ يعد ويقترح، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، أى اجراء تخضع له الاعمال التجارية والخدمات التى تمارسها المؤسسات والاعوان الاقتصاديون الاجانب الذين يعملون أو يدعون الى العمل عبر التراب الوطنى.

المادة 15 : يعد وينسق ويطبق وزير التجارة فى مجال التكوين، بالاتصال مع الوزراء المعنيين برنامج عمل يرمى الى تكوين المستخدمين فى جميع المصالح والمؤسسات والهيئات التابعة لسلطته، وتحسين مستواهم، ويشارك فى تحديد البرامج التى تقدم للاعوان الاقتصاديين التابعين لقطاع التجارة والصناعات التقليدية والخدمات، ويتابع تطبيقها وتطورها ونتائجها.

وفى هذا الاطار، يقوم بما يأتى :

ـ يدرس المسائل المتعلقة بحالة التشغيل فى القطاع التجارى وتطوره، ويقوم بأى عمل يرمى الى توفير الظروف التى تسمح بانتاجية أفضل فى العمل،

ـ يضمن ترقية الاعمال المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى وعلاقات العمل الخاصة بكامل مستخدمى القطاع التجارى، وينسقها ويتابعها فى مختلف جوانبها وفى جميع مراحلها،

ـ يوجه مؤسسات التكوين التابعة لقطاع الاعمال حسب احتياجات تنمية هذا القطاع نفسه،

ـ يطور ويسير، بالاتصال مع الوزراء المكلفين بالتكوين المهنى، والتربية، والتعليم العالى، والوسائل اللازمة لتكوين مستخدمى قطاع التجارة وتحسين مستواهم،

ـ يعد جميع التقارير والحصائل الخاصة بالمجالات والاعمال المذكورة أعلاه.

المادة 16 : يضطلع وزير التجارة فيما يخصه، بتطوير أى برنامج وأى عمل ملائم لوضع الاطر والادوات اللازمة لتوزيع الاعلام الاقتصادى ونشره باعتباره شرطا ضروريا لأى اجراء يستهدف التكامل الاقتصادى وترقية الانتاج الوطنى.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يطور نظام جمع الاعلام الاحصائى أو أية معلومات أخرى تتصل بالقطاع، ويعالج ذلك ويستغله،

ـ يوجه ويبرمج ويشجع تنظيم الاسواق والمعارض ذات الطابع الوطنى أو الجهوى، وكذلك تنظيم معارض متخصصة تنشطها الهيئات المعنية، لاسيما الغرفة الوطنية للتجارة والغرف التجارية فى الولايات،

ـ يسعى الى توسع الاعمال التجارية فى المستوى المحلى بتشجيع تنظيم الانصاف الشهرية

التجارية وتطويرها قصد ضمان ترقية الانتاج الوطنى وتنشيط الحياة الاقتصادية المحلية.

المادة 17 : يضطلع وزير التجارة فى مجال التشاور بين الوزارات والتنسيق بين المؤسسات بما يأتى :

ـ يسهر على تنفيذ القرارات التى تتخذ فى اطار التنسيق على المستوى المركزى والجهوى أو بين المؤسسات وعلى حسن سير أجهزة التنسيق،

ـ يسهر على احترام مقاييس مواد الانتاج الوطنى ومواصفاتها الواردة فى العلاقات التعاقدية بين المنتجين والموزعين. وذلك فى اطار التنسيق بين المؤسسات القطاعية أو القطاعية المشتركة، التى تتطلب تكفل المستعملين ومؤسسات التوزيع الاشتراكية، بالانتاج الوطنى على أساس تعاقدى،

ـ ينشط عمل الغرفة الوطنية للتجارة والغرف التجارية فى الولايات، ويوجهه ويشرف عليه فى اطار تشاورى. ويسهر على الملائمة الدائمة للقوانين الاساسية الخاصة بهذه الغرف وعلى تطوير التشاور بين العاملين والمؤسسات والادارات فى المستويين الوطنى والمحلى.

المادة 18 : يشارك وزير التجارة فى تطبيق السياسة التى تعتمدها الحكومة فى مجال الصيانة ليضمن فيما يخصه، توفير الاحتياجات التى تهم المواطن على سبيل الاولوية، فى مجال الصيانة والاصلاح والخدمة بعد البيع من جهة، وتنظيم وسائل المتعاملين العموميين الموضوعين تحت الوصاية قصد التكفل الفعال بصيانة تجهيزاتهم وتحسين الانتجاية من جهة أخرى.

المادة 19 : يعد نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية تحت سلطة وزير التجارة فى مجال التجارة الخارجية، فى اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما فى المادة 3 أعلاه، السياسة الوطنية للتجارة الخارجية ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية فى التنمية والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يبحث، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، العناصر اللازمة لتحديد سياسة وطنية فى مجال المبادلات التجارية الخارجية ويدرسها ثم يقدمها،

ـ يعد، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمبادلات التجارية الخارجية، ويقترحها ويتابع تنفيذها، ويتولى مراقبتها ويعد حصائلها،

ـ يعد ويقترح التنظيم الذى يتعلق بالتجارة الخارجية ويسهر على تطبيقه.

وفى هذا الاطار، يقوم بما يأتى :

1 ـ يشارك فى اعداد أى تشريع أو تنظيم ذى أثر فى التجارة الخارجية،

2 ـ يدرس ويقترح، فيما يخصه، الاجراءات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير،

3 ـ يدرس فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية أى طلب يتعلق بمنح رخص الاستيراد والتصدير،

4 ـ يدرس، ويحضر ويقترح جميع التدابير التى من شأنها تحسن تنظيم التجارة الخارجية وعملها،

5 ـ يقوم بجميع أشغال الدراسات والابحاث ذات الطابع العام أو التلخيصى التى تتعلق بأعمال الاستيراد والتصدير.

المادة 20 : يسهر نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فى مجال احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وفى اطار الاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على تحقيق الاهداف التى تنشدها تأسيس احتكار الدولة.

وفي هذا الاطار، يقوم بما يأتي :

ـ يسهر، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، على حسن تنظيم الاحتكار وحسن سيره،

ـ يساهم، في اطار المبادلات الخارجية، على تنظيم وتيرة العمليات التي تباشرها الهيئات الحائزة للاحتكارات التي تتعلق بالمواد والخدمات،

ـ يسهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق بتوزيع المنتوجات على المتعاملين في التجارة الخارجية لدى الاستيراد والتصدير.

المادة 21 : يدرس نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ويعد ويقترح ويطبق، في اطار اجهزة التخطيط المشتركة بين القطاعات، أي اجراء من شأنه أن يكفل المردودية في الواردات ويطور الصادرات.

المادة 22 : يدرس نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ويحضر، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ويعد ويقترح أن اقتضى الامر، التدابير التي تتعلق بما يأتي :

1 ـ ترقية المبادلات التجارية مع الخارج وتصديرها،

2 ـ تنظيم التظاهرات الاقتصادية لفائدة المنتوجات الوطنية والمشاركة فيها،

3 ـ ترقية المنتوجات الوطنية عبر الاسواق الخارجية.

المادة 23 : يمارس وزير التجارة الخارجية سلطة الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطة.

ويتولى نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية هذه المهمة في حدود اختصاصاته مع مراعاة وحدة العمل واحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 24 : يسهر وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخصه، على ما يأتي :

ـ تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق بالقطاع التجاري،

ـ ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والمقاولات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 25 : يتولى وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخصه في مجال البحث بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية القيام ببرامج البحث في ميادين التي تهم القطاع التجاري والسهر على تطبيقها، لاسيما في الميادين الآتية :

ـ دراسات الطلب والاستهلاك في المستوى الوطني والمحلي،

ـ دراسات السوق في المستوى الدولي،

ـ اجراء دراسات في ميدان التكوين ترتبط بتنمية القطاع التجاري،

ـ دراسات استخدام التقنيات الجديدة في تسيير الوظيفة التجارية، لاسيما تقنيات الاعلام الآلي.

المادة 26 : يضطلع وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخصه، بالاتصال مع وزير الشؤون الخارجية وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، بما يأتي :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها ابان المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة وكذلك المفاوضات

التي تجرى مع الهيئات الدولية وتهم القطاع التجارى،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة.

ـ المشاركة فى أعمال الهيئات الدولية والجهوية أو الاقليمية المختصة فى المجال التجارى.

المادة 27 : يضطلع وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخص المهام المسندة اليه بجميع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفى الآجال المحددة.

المادة 28 : يلغى المرسومان رقم 81 ـ 255 ورقم 81 ـ 257 المؤرخان فى 19 سبتمبر سنة 1981 المذكوران أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يتضمن تحديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى.

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 137 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، لاسيما المادة 22 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى ويلحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتولى المركز الوطنى للسجل التجارى نشر الفهرس المذكور فى المادة الاولى أعلاه وتوزيعه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 125 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 08 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق وزير الثقافة والسياحة، السياسة الوطنية فى مجال الثقافة والسياحة تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير، فى مجال السياحة والحمامات المعدنية، الصلاحيات التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يضطلع وزير الثقافة والسياحة، لتحقيق المهام العامة المحددة فى المادة الاولى أعلاه، وطبقا للمخططات الوطنية للتنمية، بما يأتى :

ـ يطور الوسائل ويوفر شروط النهضة وشروط ترسيخ القيم الروحية والهوية الثقافية الوطنية،

ـ يحمى الطاقات السياحية فى البلاد ويبرزها ويرقى السياحة بوضعها فى خدمة الرفاهية الاجتماعية.

المادة 3 : يتولى وزير الثقافة والسياحة من خلال ممارسة صلاحياته بغية تجسيد وحدة الصور لكامل أعمال الوزارة بالتشاور مع نائب الوزير، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى :

ـ كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج فى مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات الاعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمولة بها.

المادة 4 : يطبق وزير الثقافة والسياحة فى مجال السياحة الوطنية لتنمية القطاع.

وبهذه الصفة يتولى مايأتى :

ـ يبحث عن التراث الثقافى الوطنى ويحدد هويته ويصنفه ويحافظ عليه ويبرزه،

ـ يستخدم الوسائل والاساليب الملائمة لنشر عناصر التراث الثقافى التى ينبغى أن تكون فى متناول الجمهور نشرا واسعا،

ـ يوفر الشروط المطلوبة لابراز مدرسة للتاريخ ويشجع كتابة كل مراحل هذا التاريخ حسب مقاييس عملية جديدة بابراز تأثيره خلال مسيرته الطويلة وتطوره مع مظاهره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لاسيما المقاومة الشعبية للاستعمار، والثورة المسلحة واستعادة السيادة الكاملة والهوية الوطنية،

ـ يشارك فى اعداد برامج تعليم التاريخ الوطنى،

ـ يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتنمية الثقافة،

ـ يعد ويقترح لكل قطاع من قطاعات النشاط الثقافى، مخططا للتنمية قصير ومتوسط وطويل الامد،

ـ يشجع أية مبادرة لدراسة الثقافة والبحث المتعلق بها فى اطار تشاورى مع الوزراء المعنيين،

ـ يسهر على متابعة تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لقطاع الثقافة وينسقها ويراقبها،

ـ يتخذ جميع الاجراءات الضرورية ويقوم بكل الاعمال التى تمكن من ترقية الانتاج الوطنى فى مجال الابداع الفكرى وتشجيعه،

ـ يضمن تضافر جهود مختلف المتعاملين الثقافيين،

ـ يسهر فى اطار تشاورى مع السلطات والهيئات المعنية، على تنسيق ما ينشر فى ميدان الثقافة،

ـ يحث أو يساعد أية هيئة أو مؤسسة أو جماعة على بعث التنشيط الثقافى وتعميم الثقافة تعميما غير مركزى.

المادة 5 : يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير فى مجال السياحة والحمامات المعدنية، السياسة الوطنية لتنمية القطاع ويتابعها ويراقبها، فى اطار تدابير التنسيق والانسجام المحددة فى المادة 3 أعلاه.

وبهذه الصفة يضطلع بما يأتى :

ـ يعد ويقترح مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالقطاع وبرامجها،

ـ يشارك، بالاتصال مع الوزارات المعنية، فى انجاز الدراسات التى تتعلق بطاقات مختلف جهات البلاد وبمقاييس مواقع اقامة المشاريع وكيفياتها،

ـ يبرز قيمة المواقع السياحية والحمامات المعدنية ويتولى حمايتها، فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية،

ـ يبرز قيمة محطات المياه المعدنية ويطورها ويستغلها،

ـ يحث على انشاء أية هيئة للانتاج والانجاز وتقديم الخدمات والقيام بالدرسات والتكوين، ترتبط أعمالها بالسياحة والحمامات المعدنية،

ـ يعد ويقترح ويطبق التدابير المتعلقة بتسيير الاملاك التابعة لقطاع السياحة وصيانتها وتجديدها،

ـ يعد ويقترح التنظيم المتعلق بالفندقة والاطعام ونقابات التنشيط السياحى ووكالات الاسفار وجميع الاعمال الاخرى شبه السياحة ويسهر على تطبيق ذلك،

ـ ينشط القطاع السياحى الخاص ويوجهه ويراقبه،

ـ يشارك مع الوزارات المعنية فى الدراسات الاولية وفى اختيار مواقع اقامة هياكل الاستقبال التى تبادرها الجماعات المحلية ويعتمد مشاريعها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ يساعد فى اعداد التنظيم الخاص بالسياحة والحمامات المعدنية، يحدد أسعارها وتكاليف منتوجاتها وخدماتها، أو يشارك فى ذلك،

ـ يدرس ويقترح وينجز مشاريع تنمية الصناعة السياحية.

المادة 6 : يمارس وزير الثقافة والسياحة سلطات الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويتولى نائب الوزير المكلف بالسياحة، هذه المهمة تحت سلطة الوزير وفى حدود صلاحياته مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : يضطلع وزير الثقافة والسياحة ونائب الوزير فيما يخصه، فى مجال تكوين العمال وتحسين مستواهم فى اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما فى المادة 3 أعلاه، بالتشاور مع القطاعات المعنية بما يأتى :

ـ اعداد سياسة تكوين العمال وتحسين مستواهم وترقيتهم واقتراحها وتطبيقها،

ـ تصور المناهج التربوية الملائمة لكل نمط من أنماط التكوين وتحسين المستوى والسهر على تطبيقها.

المادة 8 : يضطلع وزير الثقافة والسياحة ونائب الوزير فيما يخص المهمات المسندة اليه، فى مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتى :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات التابعة لمؤسسات الثقافة والسياحة، ومقاولاتها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ المشاركة فى الدراسات والاشغال التى يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات المستخدمة فى القطاع.

المادة 9 : يضطلع وزير الثقافة والسياحة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتى :

ـ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

ـ ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والمقاولات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 10 : تتمثل مهمة وزير الثقافة والسياحة ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة فى هذا الميدان، فيما يأتى :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها فى جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بمختلف ميادين الوزارة،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة.

المادة 11 : يضطلع وزير الثقافة والسياحة فى مجال تنسيق الاعمال الخارجية الخاصة بالتبادل الثقافى مع البلدان الاجنبية، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يأتى :

ـ يدرس، بالتشاور مع وزير الشؤون الخارجية والوزراء المعنيين، الاعمال الثقافية ذات الطابع الدولى المتعلقة بالتبادل أو التعاون، وينسقها ويراقبها،

ـ يتخذ جميع التدابير والتراتيب الضرورية للتعريف بالتراث والانتاج الثقافى والفنى الوطنى فى الخارج وتذوقه،

وبهذه الصفة يتصور خاصة الاعمال الثقافية الملائمة التى تخصص للجالية الجزائرية المقيمة فى الخارج وينظمها وينفذها ويراقبها.

المادة 12 : يضطلع وزير الثقافة والسياحة ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه بجميع النتائج، وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات المقررة وفى الآجال المحددة.

المادة 13 : يلغى المرسومان رقم 80 ـ 08 المؤرخ فى 12 يناير سنة 1980 ورقم 82 ـ 26 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982 المذكوران أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمن تحديد معدل دعم سعر الكتاب المستورد لسنة 1983.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 151 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات حساب اعانة دعم سعر الكتاب واستعمالها، لاسيما المادة 15 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 300 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للكتاب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 584 المؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن توزيع النفقات المرخص بها فى ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يحدد المعدل الفعلى لدعم سعر الكتاب المستورد لسنة 1983، بـ 25٪ من سعر كلفته، دفع القيمة وأجرة الشحن ورسم التأمين «كاف» الجزائر.

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة والامين العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

وزير الثقافة والسياحة
عبد المجيد مزيان

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ـ 126 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 172 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق وزير الرى والبيئة والغابات السياسة الوطنية فى مجال الرى والبيئة والغابات، تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى، ومساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير فى ميدانى البيئة والغابات، الصلاحيات التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يسهر وزير الرى والبيئة والغابات، لتحقيق المهام العامة المحددة فى المادة الاولى أعلاه، وطبقا لمخططات التنمية الوطنية، على ماياتى :

ـ توسيع برامج تسخير الموارد المائية وتوزيعها،

ـ تحضير الاراضي القابلة للسقي وذات الصبغة الغابية، وتحسينها بالتشاور مع الوزير المكلف بالفلاحة.

ـ حماية البيئة وتسخيرها للرفاهية الاجتماعية،

ـ حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتنميتها.

المادة 3 : يتولى وزير الرى والبيئة والغابات من خلال ممارسة صلاحياته وبغية تجسيد وحدة التصور الكامل أعمال الوزارة وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، بتنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى :

ـ كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات الاعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة.

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يضطلع وزير الرى والبيئة والغابات، فى مجال الرى باعداد مايأتى :

ـ البرامج الضرورية لمعرفة الموارد المائية واحصائها.

ـ برامج انجاز الاعمال الكبرى وتسخير المياه المخصصة للاستهلاك المنزلى والصناعى والفلاحى ونقلها ومعالجتها وتوزيعها وتطهيرها وصرفها، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يقوم باستمرار الموارد التى يمكن تسخيرها كما وكيفا.

ـ يقوم مع القطاعات المعنية ما يحتاج اليه من مياه للشرب والمياه الفلاحية والصناعية،

ـ يحدد ضوابط تخصيص المياه ومقاييسها ويضبط كيفيات تطبيقها،

ـ يعد الرسوم البيانية الرئيسية ذات الطابع الوطنى والجهوى لتخصيص الموارد المائية،

ـ يتولى حماية الموارد المائية وحفظها ولاسيما حمايتها من أى شكل من اشكال الضرر ومن الاسراف فى استعمالها،

ـ يشجع تطوير الموارد المائية غير المعهودة لاسيما تحلية ماء البحر وازالة المعادن من المياه المالحة واعادة استخدام المياه المستعملة،

ـ يقترح اسعار المياه ويتولى تطبيقها.

المادة 5 : يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير فى مجال حماية البيئة وفى اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما فى المادة 3 أعلاه، السياسة الوطنية لحماية البيئة ويتابعها ويراقبها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يحمى الوسط الطبيعى لاسيما فصائل الحيوان والنبات المهددة بالانقراض عن طريق اجراءات تحفظية،

ـ يطور الثروة الصيدية ويقنن الصيد وينظم ممارسته،

ـ يطور انشاء الحدائق الوطنية والمخالف الطبيعية.

يحدد مقاييس صيانة الاوساط المستقبلة مثل المناخ والماء والبحر وضروب التلوث والاضرار كيفما كانا نوعها وضوابط المحافظة عليها، ويتولى تطبيقها والاشراف عليها ومراقبتها التقنية.

ـ يعد ويضبط باستمرار الفهارس المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد الخطيرة على الانسان وبيئته،

ـ ينظم شروط خزن النفايات وحركتها واعادة توظيفها، ويضبط، كيفيات ذلك،

ـ يشارك مع الهيئات المعنية فى نظام الاشراف على المواد المشعة ومراقبتها،

ـ يبادر بدراسة الآثار المرتبطة بالعواقب المباشرة وغير المباشرة التى يمكن أن تنجز عن المشاريع فتؤثر فى التوازن البيئى ويبدى رأيه فى دراسات تلك الآثار التى ينجزها متعاملون آخرون،

ـ يحصى مع الوزارات المعنية المعالم الطبيعية وينشىء ويطور غابات ترويحية وحدائق ترفيهية، ومساحات خضراء ويشغلها خدمة للرفاهية الاجتماعية.

المادة 6 : يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير فى مجال الغابات، وفى اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما فى المادة 3 أعلاه، البرامج وحماية الثورة الغابية والتجمعات النباتية الطبيعية ويطورها ويستثمرها ويوسعها، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يقوم باحصاء الغابات والطاقات الطبيعية فى مختلف المناطق البيئية ويعد مسحها الجغرافى،

ـ ينجز تهيئة الغابات والتجمعات النباتية الطبيعية واستغلالها واستثمارها ويتولى مراقبة تنفيذ ذلك.

ـ يطبق برامج الوقاية ومكافحة الحرائق والامراض والطفيليات، فى اطار تشاورى مع الوزارات المعنية،

ـ ينظم مع المتعاملين المعنيين شبكات جمع

ـ يحدد ويطبق برامج التشجير قصد توسيع الثروة الغابية، ومقاومة التصحر والانجراف ، لاسيما فى اطار السد الاخضر واحواض سفوح السدود.

ـ يحدد ويطبق البرامج الخاصة بمعالجة الاراضى الغابية والاراضى ذات الصبغة الغابية والمحافظة عليها وتحسينها وحمايتها.

المادة 7 : يطبق وزير الرى والبيئة والغابات فى مجال السقى والتطهير الفلاحى بالاتصال مع الوزير المكلف بالفلاحة برامج الدراسات الخاصة بالمساحات المسقية وانجازها وانشائها،

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يتولى احصاء الموارد الترابية القابلة للسقى،

ـ يقوم بالدراسات التمهيدية والتفصيلية لتهيئة مساحات المناطق المسقية،

ـ ينجز منشآت السقى الاساسية الخاصة بالرى التى تشمل على الاعمال الكبرى لجلب المياه، وعلى أنابيب نقلها وشبكات توزيعها حتى حدود سقى القطع الارضية،

ـ ينجز الشبكات الرئيسية لصرف المياه والتطهير،

ـ يأمر بتسيير المنشآت الرئيسية الخاصة بالسقى والتطهير والتطريف،

المادة 8 : يضطلع وزير الرى والبيئة والغابات ونائب الوزير فى حدود صلاحياته بالدراسات الاولية والبرمجة وترقية عمليات تحسين الاراضى الجبلية البعلية، بالاتصال مع الوزارات المعنية ويحدد تخصيص الاراضى واستخدامها تبعا لمميزاتها النوعية ويطبق برامج العمل فى المناطق

المادة 9 : يضطلع وزير الرى والبيئة والغابات ونائب الوزير فيما يخصه، فى مجال التكوين وتحسين المستوى والبحث والتقنولوجى النوعى وفى اطار التنسيق وانسجام المنصوص عليهما فى المادة 3 أعلاه، وبالتشاور مع الوزارات المعنية بما يأتى :

ـ يعد ويقترح ويطبق سياسة تكوين عمال القطاع وتحسين مستواهم وترقيتهم وكذلك برامج البحث التطبيقى التقنى والتقنولوجى الداخلة فى مجال اختصاصاتهما.

ـ يشجع تطوير هندسة وطنية ضرورية لسير مختلف ميادين النشاط التابعة للقطاع.

المادة 10 : يضطلع وزير الرى والبيئة والغابات ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه فى مجال ضبط المقاييس والصيانة بما يأتى :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت وتجهيزات المؤسسات والمقاولات التابعة للقطاع طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ المشاركة فى الدراسات والاشغال التى يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات المستخدمة فى القطاع.

المادة 11 : يمارس وزير الرى والبيئة والغابات سلطات الوصاية على الاجهزة والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويتولى نائب الوزير هذه المهمة فى حدود صلاحياته مع مراعاة وحدة العمل واحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 12 : يضطلع وزير الرى والبيئة والغابات ونائب الوزير فيما يخصه بما يأتى :

ـ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.

ـ ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والاجهزة التابعة للوصاية والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى هذا المضمار أو يكلف من يقوم بذلك.

المادة 13 : تتمثل مهمة وزير الرى والبيئة والغابات ونائب الوزير فيما يخصه وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة فى هذا الميدان فيما يأتى :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها فى جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بمختلف ميادين الوزارة،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها فيما يتعلق بالوزارة.

المادة 14 : يضطلع وزير الرى والبيئة والغابات ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات المقررة والآجال المحددة.

المادة 15 : يلغى المرسومان رقم 80 ـ 172 المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1980، ورقم 81 ـ 49 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981 المذكوران أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 84 ـ 127 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يطبق وزير الاشغال العمومية السياسة الوطنية في مجال الاشغال العمومية تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

وبهذه الصفة يتصور الوزير ويعد وينفذ ويتابع ويراقب التدابير التقنية والادارية والاقتصادية والاجتماعية لانجاز الاعمال الكبرى العمومية المرتبطة بالهياكل الاساسية الطرقية والبحرية والمطارية ويساعد على انجاز الهياكل الاساسية الخاصة بالسكك الحديدية.

المادة 2 : يضطلع وزير الاشغال العمومية، بغية تحقيق الاهداف، من خلال تصور شامل ومتكامل يتم تحديده في الوزارة، بتطبيق التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي :

ـ كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات الاعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم، التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : يضطلع وزير الاشغال العمومية في اطار صلاحياته بما يأتي :

ـ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق بميدان اختصاصه عن طريق مراقبة التدابير التقنية والادارية والاقتصادية الضرورية للتحكم في الاعمال الملقاة على عاتقه،

ـ يمارس سلطات الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته،

ـ يسهر على حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والمقاولات والهيئات الموضوعة تحت سلطته. ويقوم في هذا المضمار بالمراقبات المطلوبة أو يكلف من يقوم بذلك،

ـ يتابع ويراقب ممارسة أعمال المؤسسات المختلطة والخاصة التابعة لقطاع الاشغال العمومية طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته على الصعيد التقني.

المادة 4 : يضطلع وزير الاشغال العمومية في ميدان الاشغال العمومية وفي حدود صلاحياته بما يأتي :

ـ يعد وينفذ المخطط الرئيسي للهياكل الاساسية بالاتصال مع الوزراء المعنيين وفقا للمخطط الوطني للتهيئة العمرانية ولمختلف الرسوم البيانية للتهيئة،

ـ يحضر ويدرس جميع المسائل المتعلقة بما سبق والمرتبطة بتحديد الاجراءات القانونية والتنظيمية لتنفيذ التدابير التي تتعلق بالاشغال الجديدة واشغال الاصلاحات الكبرى، واشغال الصيانة فيما يخصه والاصلاح العادي للهياكل الاساسية ويندرج ذلك كله في اطار احترام صلاحيات السلطات المعنية والتشريع والتنظيم المعمول بهما،

ـ يحدد شروط الانجاز والقيام بالاشغال داخل الهياكل الاساسية المعنية والمنشآت المشيدة في هذه الهياكل الاساسية ماعدا ما يشيد منها في الهياكل الاساسية الخاصة بالسكك الحديدية والموانىء والمطارات.

وبهذه الصفة يشارك وزير الاشغال العمومية مع اية سلطة معنية فيما يأتي :

ـ اعداد المخطط الوطني للتهيئة العمرانية ومخططات التعمير،

ـ اعداد المخطط الوطني للنقل،

ـ تحديد برامج صنع معدات الاشغال العمومية ومواردها واستيرادها، وتوزيعها وفقا للتشريع المعمول به،

ـ المحافظة على الاملاك العمومية التابعة للدولة واستغلالها،

ـ تحديد شروط وضع اشارات الطرق وكيفياتها وحماية الميدان العمومي الخاص بالطرق وشرطته والاشارات البحرية وحماية الميدان العمومي البحري وشرطته، ماعدا الميدان العمومي المينائي والمطاري، وزيادة على هذا يعتمد وسائل النقل البري فيما يخص وزن حمولتها الكلية والمحورية وسعتها القياسية،

ـ اعداد النصوص المتعلقة بقانون المرور.

ويسهر بالاضافة الى ذلك علىَ مايأتي :

ـ مراعاة الاحكام قصد معاينة مدى مطابقة الاعمال الكبرى العمومية لمشاريع التهيئة في الاطار القانوني والتنظيمي،

ـ مراعاة اسلوب تنفيذ الاشغال المختلطة التي تهم السلطات المعنية.

المادة 5 : يضطلع وزير الاشغال العمومية في ميدان الهياكل الاساسية وفي حدود صلاحياته بما يأتي :

ـ يعد فيما يخصه، مخططات انشاء الهياكل الاساسية وتهيئتها وتجديدها وتطبيقها،

ـ يطور الاعمال المرتبطة بالانجاز،

ـ يدير ويراقب جميع الاشغال المتصلة بميدان الاشغال العمومية.

وفي هذا الاطار تمتد صلاحياته الى مايأتي :

في مجال الهياكل الاساسية الطرقية :

ـ يعد مخطط التنمية والتهيئة لكامل شبكات الطرق بالاتصال مع وزير النقل،

ـ يصمم الطرق السريعة والطرق الوطنية ويتولى بناءها وتهيئتها وصيانتها،

ـ يصمم مشاريع الطرق الحضرية والولائية والبلدية بالاتصال مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية ويتولى بناءها وتهيئتها ومراقبة تنفيذها ومتابعتها ان اقتضى الامر،

ـ يقدم للجماعات المحلية المساعدة التقنية الضرورية لتصميم الشبكة التي تتولى تسييرها وبناءها وتهيئتها وصيانتها،

ـ يضبط شروط وضع اشارات الطرق وكيفياتها بالاتصال مع وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل ومع اية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر.

ويشارك وزير النقل فى دراسة التصميم وقابلية التنفيذ فى هذا الميدان.

فى مجال الهياكل الاساسية المينائية :

ـ يعد الخطوط البيانية الرئيسية وينفذ مخطط تهيئة الموانىء وتوسيعها بالاتصال مع وزير النقل وبالتشاور مع وزير الدفاع الوطنى ومع اية سلطة معنية أخرى،

ـ يصمم الهياكل الاساسية البحرية ويتولى بناءها وتهيئتها،

ـ يقوم بالاشغال الكبرى والاشغال الجديدة واشغال الاستطلاع،

ـ يضبط شروط الاشارات البحرية وشرطة الميدان العمومى البحرى.

فى مجال الهياكل الاساسية المطارية :

ـ يشارك فى اعداد الخطوط البيانية الوطنية المطارية،

ـ يعد الخطوط البيانية الرئيسية لمخطط تهيئة المطارات وتوسيعها بالاتصال مع وزير النقل وبعد التشاور مع وزير الدفاع الوطنى واستشارة سلطة معنية أخرى،

ـ يصمم التجهيزات والمنشآت الخاصة بالمطارات فيما يخصه ويتولى بناءها وتهيئتها وصيانتها.

فى مجال الهياكل الاساسية الخاصة بالسكك الحديدية :

ـ يساعد فيما يخص دراسة برامج بناء السكك الحديدية الجديدة وتجديدها وتوسيعها وانجاز ذلك ومراقبته.

المادة 6 : يضطلع وزير الاشغال العمومية فى مجال المقاييس والصيانة بما يأتى :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها

ـ المشاركة فى الدراسات والاشغال التى يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات.

المادة 7 : يضطلع وزير الاشغال العمومية فى مجال التخطيط وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية بمايأتى :

ـ يقترح أى اجراء يسمح بتكييف الهياكل الاساسية التى يتكفل بها مع التطور الديمغرافى والاقتصادى وتطور النقل،

ـ يضبط التدابير المرتبطة بالبرنامج الذى يتكفل به بالتشاور مع الوزراء المعنيين، وبالاتصال مع الجماعات اللامركزية،

ـ يطور وسائل الانجاز وينسقها.

المادة 8 : يضطلع وزير الاشغال العمومية زيادة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير جميع وسائل تنفيذ الاعمال وملاءمتها فى اطار كيفيات التنفيذ المطلوبة.

المادة 9 : تتمثل مهمة وزير الاشغال العمومية طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة فيما يأتى :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنية ومساعدتها فى جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال التابعة لاختصاصاته،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعي الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها فيما يتعلق بالوزارة،

ـ المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في ميدان الاشغال العمومية،

ـ تمثيل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعنى بالمسائل المندرجة في اطار اختصاصاته.

المادة 10 : يعد وزير الاشغال العمومية ويقترح ويطبق في ميدان التكوين والبحث الخاص بالقطاع في اطار الاحكام التنظيمية باعداد سياسة تكوين عمال القطاع وتحسين مستواهم وترقيتهم وكذلك برامج البحث المطبق التابع لاختصاصاته ويحدد بالاتصال مع اية سلطة معنية كيفيات تسليم الشهادات التي يخولها التكوين المقصود.

المادة 11 : يضطلع وزير الاشغال العمومية في اطار ممارسة صلاحياته بما يأتي :

ـ جمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة،

ـ اعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة والاجال المحددة.

المادة 12 : يلغى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 128 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 3، 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 16 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يطبق الوزير السياسة الوطنية في مجال الصناعات الخفيفة، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمته في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير، في مجال مواد البناء، الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يضطلع الوزير بتنمية مايأتي، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه وفقا للمخططات الوطنية للتنمية :

أ ـ صناعات مواد البناء، لاسيما الموالط المائية والمواد الحمراء والخزف الصحي ومواد الملاط والرخام،

ب ـ الصناعات الغذائية لاسيما الصناعات الطحينية والمياه المعدنية والمشروبات الاخرى والمواد الدسمة والسكر وكذلك صناعات المصبرات،

ج ـ الصناعات اليدوية لاسيما :

★ صناعة التبغ والكبريت،

★ صناعة النسيج الطبيعي والتركيبي والاصطناعي وتفصيل ملابس الاطفال والجلود الطبيعية والتركيبية والاصطناعية والاحذية والمصنوعات الجلدية والمنتجات الاخرى المشتقة من الجلد.

د ـ أعمال البحث الجيولوجي والهيدروجيولوجي والاستخراج في اطار تقييم المواد الاولية المخصصة لاسيما لصناعة مواد البناء والمياه المعدنية.

هـ ـ الصناعات التحويلية الاخرى لاسيما :

★ صناعات تحويل الخشب والسللوز والورق،

★ صناعات الزجاج والخزف،

★ صناعات الاثاث والتجهيزات المنزلية والخردوات،

★ صناعات الترفيه لاسيما مواد الرياضة واللعب وادوات الموسيقى،

المادة 3 : يتولى وزير الصناعات الخفيفة، من خلال صلاحياته بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي :

ـ كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات الاعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة في مجال التخطيط، بما يأتي :

ـ يدرس ويقدم التدابير الضرورية لاعداد توجيهات السياسة الوطنية القصيرة والطويلة الاجل في مجال الصناعات الخفيفة وتحديدها،

ـ يدرس ويحضر، فيما يخصه، وفي اطار التوجيهات المحددة والاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد المشاريع الاولية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية، ويقوم بتنفيذ المخططات والبرامج التي تمت الموافقة عليها.

المادة 5 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما يأتى :

ـ يسهر على حسن استعمال الثروة الصناعية وعلى التقدم الكمى والكيفى لانتاج قطاع الصناعات الخفيفة وتحسين الانتاجية،

ـ يساهم فى انجاز اهداف ادماج قطاع الصناعات الخفيفة فى القطاعات الاخرى المنتجة فى مجال الانتاج، ويقترح كل التدابير التى ترمى الى تسهيل تزويد البلاد بمواد قطاع الصناعات الخفيفة،

ـ يسهر على جودة المواد التى تنتجها الصناعات الغذائية واليدوية.

المادة 6 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بما يأتى :

ـ يسهر على تموين البلاد بالمواد والمنتجات التابعة لقطاع الصناعات الخفيفة والمخصصة اما للاستهلاك المباشر واما لتزويد القطاعات المنتجة،

ـ يعمل على اقامة وسائل للخزن الملائم بغية ضمان انتظام هذه التموينات وضمان امنها،

ـ يعد فيما يخصه، الدراسات والتدابير اللازمة لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالاحتكارات المقامة فى مجال الصناعات الخفيفة.

ويضطلع، زيادة على ذلك بما يأتى :

ـ يقترح أو يساهم فى اعداد التنظيم فى مجال الاسعار والكلف فيما يخص منتجات قطاع الصناعات الخفيفة،

ـ يسهر، فيما يخصه، على تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال تسويق منتجات قطاع الصناعات الخفيفة واسعارها

المادة 7 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما يأتى :

ـ ينظم وينمى ويراقب انتاج قطاع الصناعات الخفيفة ويسهر على ضمان مايأتى :

★ توفر المنتجات فى السوق،

★ تنوع تشكيلة هذه المنتجات،

★ عرض هذه المنتجات فى غلافات جذابة وملائمة لها وتتوفر فيها المعايير الصحية،

★ المحافظة على النوعية،

ـ يدرس ويقترح كل التدابير التى ترمى الى تلبية احتياجات السكان بالمواد الجيدة،

ـ يعمل على تنفيذ كل عمل لترقية تصدير المنتجات الوطنية بالاتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 8 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفى مجال ضبط المقاييس والملكية الصناعية، بما يأتى :

ـ ينظم ويطور، وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الاعمال المتعلقة بضبط المقاييس والملكية الصناعية، ويسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول فى هذا المجال،

ـ يعد ويطبق كل التدابير والنوعيات التقنية التى تضمن نوعية منتجات قطاع الصناعات الخفيفة،

ـ يدرس ويقترح، ضمن اطار تشاورى، التدابير ذات الطابع التشريعى والتنظيمى فى مجال المقاييس والنوعية المتعلقة بالمنتجات التابعة لقطاع الصناعات الخفيفة،

ـ يسهر على تطبيق التدابير المتعلقة بنوعية المنتجات لاسيما مراقبة هذه النوعية قبل عرض هذه المنتجات للاستهلاك،

ـ يدرس ويقترح لهذا الغرض، احداث هيكل للمراقبة المتخصصة في هذا المجال.

المادة 9 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، بما يأتي :

يطور الهياكل الملائمة والوسائل في مجال الاعمال الهندسية والمنشآت الاساسية الصناعية والبحث والتقنولوجيا، الضرورية لانجاز المشاريع الصناعية ولسير المنشآت الموجودة،

ـ يعد كل التدابير اللازمة لضمان التحكم في التقنيات وتطبيقها ولتنمية الطاقات الهندسية على مستوى التصور والانجاز،

ـ يعد وينفذ برامج العمل بغية تقوية صيانة المنشآت التقنية وتجهيزات القطاع.

المادة 10 : يطور وينسق وزير الصناعات الخفيفة فيما يخصه، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، كل برامج البحث التي تتعلق بأعمال قطاع الصناعات الخفيفة وتقنياته.

ويسهر على اعداد موازنات دورية في مجال البحث.

المادة 11 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، بغية تحسين الانتاج والانتاجية في قطاع الصناعات الخفيفة، باقامة تنظيم علمي للعمل وتطويره بطرق ملائمة للتسيير واجراءات مضبوطة تكون لها فعالية كبرى واقتصاد في الوسائل.

ويقيم في هذا المجال، ادوات التسيير السليمة والوسائل الاعلامية الآلية اللازمة لمتابعة التسيير ومراقبته.

المادة 12 : يساهم وزير الصناعات الخفيفة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، في الدراسات والاعمال بغية تحقيق السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوي والتهيئة الاقليمية وحماية البيئة، واتخاذ كل التدابير قصد تطبيق القرارات التي اتخذت في هذا المجال.

المادة 13 : ينظم ويطور وزير الصناعات الخفيفة، في مجال المقاييس والموازين، كل الدراسات التقنية الخاصة بأدوات القياس والوزن، ويراقب استعمالها.

ويسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 14 : يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير، في مجال مواد البناء وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، السياسة الوطنية لتنمية صناعات مواد البناء.

يتابع ويراقب نائب الوزير، لهذا الغرض، ماياتي :

ـ دراسات مشاريع الانجاز والتنمية أو التوسع الصناعي وتنفيذ هذه المشاريع،

ـ برامج الانتاج وتنفيذها،

ـ برامج التسويق وتنفيذها،

ـ تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة ومراقبة وضعية المؤسسات المختلطة والخاصة،

ـ البرامج المرتبطة بتلبية احتياجات المواطنين وتصدير مواد البناء واستيرادها عند الاقتضاء،

ـ تطوير مواد البناء الملائمة للموارد المتوفرة وللظروف المحلية للبناء.

ـ تنمية الاعمال الهندسية وانجاز التجهيزات المخصصة لصناعة مواد البناء بالاتصال مع القطاعات المعنية،

ـ يساهم نائب الوزير، فضلا عن ذلك وفي اطار تشاوري، في تحديد الشروط الضرورية

للاستقلال التقني لصناعة مواد البناء، وتحقيق ذلك.

المادة 15 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتي :

ـ يحددان الاحتياجات من المستخدمين، اللازمة لاعمال قطاع الصناعات الخفيفة،

ـ يدرسان الظروف التي تمكن من الاقلال من التناقضات والقضاء عليها ومن التبعية التقنية الاجنبية في مجال الصناعات الخفيفة، ويقترحان ويحققان ذلك.

ويسهران، فضلا عن ذلك، على تكوين المستخدمين اللازمين لحسن سير قطاع الصناعات الخفيفة، وتحسين مستواهم ولاسيما باللغة الوطنية ويحددان، بالاتصال مع الوزارات المعنية كيفيات تسليم الشهادات للذين لهم الحق في هذا التكوين.

المادة 16 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتي :

ـ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

ـ ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 17 : تتمثل مهمة وزير الصناعات الخفيفة، ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وللاساليب والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتي :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بقطاع الصناعات الخفيفة،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية والسعي الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

ـ المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال الصناعات الخفيفة.

المادة 18 : يمارس وزير الصناعات الخفيفة سلطات الوصاية على الهيئات والمقاولات المؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويتابع ويراقب، فضلا عن ذلك وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، اعمال المؤسسات المختلطة والخاصة في قطاع الصناعات الخفيفة.

ويتولى نائب الوزير هذه المهمة، في حدود اختصاصاته مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 19 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة ونائب الوزير المكلف بمواد البناء فيما يخصه، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات الخفيفة وتوجيه ذلك.

يدرس وزير الصناعات الخفيفة كل التدابير اللازمة لتنمية هذه الاعمال، والتي ترمي في اطار تشاوري وتخطيطي الى مايأتي :

ـ تلبية احتياجات السكان والاقتصاد،

ـ التكامل الوطني من خلال تكثيف التوزيع الصناعي ولامركزيته،

ـ تقييم الامكانيات المحلية،

ويقدم مساعدته على المستوى الوطني واللامركزي في ميدان الدراسات والاعمال الهندسية والانجاز والمساعدة في التكوين والتسيير في هذا المجال.

المادة 20 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته في ميدان حماية الثروة الصناعية، بما يأتي :

ـ يدرس ويقترح في اطار تشاوري مع القطاعات المعنية، كل تنظيم تقني وامني يتعلق بالاعمال والمنشآت والتركيبات والاجهزة والعتاد التابع للصناعات الخفيفة،

ـ يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنية والامن في قطاع الصناعات الخفيفة،

ـ يقترح ويشارك في اعداد مقاييس أمن العمل ويضمن تطبيقه داخل المؤسسات الاشتراكية التي هي تحت الوصاية.

المادة 21 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات والآجال المقررة.

المادة 22 : تلغى كل الاحكام المتعلقة بصلاحيات وزير الصناعات الخفيفة المضمنة في المراسيم رقم 77 ـ 217 ورقم 78 ـ 120 ورقم 80 ـ 16 المؤرخة على التوالي في 31 ديسمبر سنة 1977 و 27 مايو سنة 1978 و 31 يناير سنة 1980 المذكورة أعلاه.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ـ 129 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 71 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يطبق وزير الشبيبة والرياضة السياسة الوطنية، في مجال الشبيبة والرياضة، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير، في مجال الرياضة، الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يضطلع وزير الشبيبة والرياضة، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، وطبقا للمخططات الوطنية للتنمية، بما يأتي :

ـ تنظيم أعمال التنشيط التربوي وتسلية الشباب،

ـ تعميم ممارسة الرياضة الجماهيرية،

ـ ترقية رياضة النخبة.

المادة 3 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة من خلال ممارسة صلاحياته، بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى :

ـ كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج فى مخططات القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات الاعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم، التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات العمول بها.

المادة 4 : تتمثل مهمة وزير الشبيبة والرياضة فى مجال الشباب فيما يأتى :

ـ يدرس ويعد ويقترح التدابير الملائمة لتنظيم أعمال التنشيط التربوى والترفيهى لفائدة الشباب، وتطويرها ومراقبتها،

ـ يطبق فيما يخصه، التدابير المقررة فى هذا المجال.

ويتولى وزير الشبيبة والرياضة لهذا الغرض، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، مايأتى :

1) يحدد برامج التنشيط التربوى والترفيهى فى دور الشباب ومخيماتهم ومراكز العطل وطرق ذلك وأشكاله،

2) ينظم بمساعدة المؤسسات ذات الطابع الاجتماعى والثقافى المعنية، التظاهرات الثقافية الجهوية والوطنية التى يقوم بها الشباب ويضبط محتواها وكيفيات سيرها،

3) ينشط ويراقب، على الصعيد الوطنى، مراكز العطل ومخيمات الشباب التى تنظمها الهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية والجماعات المحلية ويقترح التنظيم الخاص بها،

4) ينظم اقامة الاطفال والمراهقين فى مراكز العطل ومخيماتها وكذلك المبادلات الوطنية والدولية بين الشباب الرامى الى تمكينهم من التعرف الاحسن على البلاد وتوطيد أواصر الصداقة والتضامن مع شباب البلدان الشقيقة والصديقة،

5) يحث على تنظيم أنشطة الترفيه التربوية لفائدة الشباب فى جميع القطاعات المعنية،

6) ينظم ويراقب فى اطار التنظيم المعمول به، جمعيات الشباب التى تقوم بأعمال تنشيطية تربوية وترفيهية،

7) يساهم فى تنظيم نشاط القطاع فى اطار العمليات المبرمجة.

المادة 5 : يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير، فى ميدان الرياضة وفى اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما فى المادة 3 أعلاه، برامج تعميم ممارسة الرياضة الجماهيرية وتطور رياضة النخبة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يدرس ويقترح التدابير الملائمة التى تهم تنظيم الانشطة الرياضية الجماهيرية ورياضة النخبة وتطويرها ومراقبتها،

ـ ينظم الحركة الرياضية الوطنية ويراقبها،

ـ يشجع ممارسة الرياضة لتكون عامة فى جميع القطاعات المعنية، لاسيما فى المؤسسات

التربوية والتكوينية وفي الجماعات المحلية ووحدات الانتاج،

ـ يشارك، بالاتصال مع وزير التعليم العالي ووزير التربية الوطنية، في تحديد أنماط تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية، وطرقها ومحتوياتها وبرامجها،

ـ يتولى تحضير الفرق الرياضية الوطنية وينظم، عبر التراب الوطني، تظاهرات رياضية دولية أو اقليمية وتظاهرات ذات طابع أولمبي بمشاركة الوزارات والمؤسسات المعنية على أن تنظيم التظاهرات ذات الطابع الاولمبي يتم في اطار صلاحيات اللجنة الاولمبية الجزائرية،

ـ يتولى بالتعاون مع وزير التعليم العالي ووزير الصحة، المراقبة الطبية الرياضية عبر كامل التراب الوطني.

المادة 6 : يمارس وزير الشبيبة والرياضة الوصاية على الهيئات والمؤسسات والمعاهد الموضوعة تحت سلطته.

ويتولى نائب الوزير تحت سلطة الوزير هذه المهمة في حدود صلاحياته مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : يشجع وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخصه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، برامج البحث التي تتعلق بأعمال قطاع الشبيبة والرياضة وينسقها، ويسهر على اعداد حصائل دورية في هذا الميدان.

المادة 8 : يحدد وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخصه، ما يحتاج اليه من المستخدمين والمباني والتجهيزات اللازمة لعمل التنشيط التربوي والترفيهي لفائدة الشبيبة وكذلك أعمال الرياضة الجماهيرية ورياضة النخبة.

ويضطلعان، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بمهمة السهر على تكوين المستخدمين اللازمين لحسن سير قطاع الشبيبة والرياضة وتحسين مستواهم لاسيما باللغة الوطنية.

ويحددان بالاتصال مع الوزارات المعنية، كيفيات تسليم الشهادات التي يخول الحق في نيلها هذا التكوين.

المادة 9 : تتمثل مهمة وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخصه، فيما يأتي :

ـ يشجعان ويحثان على اتخاذ المبادرات المحلية الرامية الى تنمية ممارسة الرياضة والانشطة الاجتماعية والتربوية،

ـ يسهران على انجاز الهياكل الاساسية الرياضية الخفيفة والمتعددة الانواع والهياكل الاساسية الاجتماعية ـ التربوية،

ـ يشجعان صنع التجهيزات الرياضية، والاجتماعية التربوية.

المادة 10 : يضطلع وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخص المهمة المسندة اليه في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتي :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات الرياضية والاجتماعية ـ التربوية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ المشاركة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية، والاجتماعية والتربوية.

المادة 11 : يضطلع وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتي :

ـ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

ـ ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المعاهد والمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 12 : تتمثل مهمة وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتي :

ـ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الشبيبة والرياضة،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والسعي الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيما، فيما يتعلق بالوزارة،

ـ المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في ميدان الشبيبة والرياضة.

المادة 13 : يضطلع وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه بجميع النتائج، وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات المقررة وفي الآجال المحددة.

المادة 14 : يلغى المرسوم رقم 81 ـ 71 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1981 المعدل، المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قراران مؤرخان في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بختاوي نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي بوزارة الاسكان والتعمير،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام بختاوي، نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي، الامضاء باسم وزير التعمير والبناء والاسكان على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984.

عبد الرحمن بلعياط

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عطا الله زيان نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الاسكان والتعمير،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عطا الله زيان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التعمير والبناء والاسكان على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984.

عبد الرحمن بلعياط

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 51 و 52 منه،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين شهادة من الدور الثالث مع اثبات سبع سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها خمسة (5) مناصب.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

ـ شهادة العمل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المشار اليه أعلاه،

ـ نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد ان اقتضى الأمر.

المادة 5 : ينتهي التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

ـ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،
ـ قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين،
ـ ممثل للقسم التقني،
ـ شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :
  ـ اطارات مجلس المحاسبة،
  ـ أو اطارات الجامعة،
  ـ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

الحاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 51 و 52 منه،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين الآتيتين :

ـ شهادة مفتشين عامين للمالية تثبت 7 سنوات من الخبرة المهنية،

ـ أو ليسانس التعليم العالي، مع اثبات خبرة مهنية قدرها 12 عاما منذ حصولهم على الشهادة أو 16 عاما اذا حصلوا على شهادة منذ خمسة أعوام على الأقل.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها اثنا عشر (12) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

ـ شهادة العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المشار اليه أعلاه،

ـ نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الأمر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

ـ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

ـ قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين،

ـ ممثل للقسم التقنى،

ـ شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :

ـ اطارات مجلس المحاسبة،

ـ أو اطارات الجامعة،

ـ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه فى المقرر المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

الحاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 50 منه،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين لمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 26 من المرسوم رقم

81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين الآتيتين :

ـ شهادة الدكتوره الدور الثالث مع أقدمية سنتين من الخبرة المهنية.

ـ أو شهادة الليسانس ودبلوم التعليم العالى أو شهادة الدراسات العليا، مع أقدمية أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها أربعة (4) مناصب.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

ـ نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

ـ شهادة العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المشار اليه أعلاه،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الأمر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

ـ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

ـ قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين الاولين،

ـ ممثل للقسم التقنى،

ـ شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :

ـ اطارات مجلس المحاسبة،

ـ أو اطارات الجامعة،

ـ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

الحاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 50 منه،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين لمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين الآتيتين :

ـ شهادة المدرسة الوطنية للادارة،

ـ أو ليسانس التعليم العالي، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها ست (6) سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو عشر (10) سنوات اذا أحرزوا الشهادة منذ سنتين (2) على الأقل.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها تسعة (9) مناصب.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

ـ نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

ـ شهادة العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المشار اليه أعلاه،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الأمر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

ـ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

ـ قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين الأولين،

ـ ممثل للقسم التقنى،

ـ شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :

ـ اطارات مجلس المحاسبة،

ـ أو اطارات الجامعة،

ـ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

العاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 49 منه،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 49 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية، الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين.

ـ اما شهادة المدرسة الوطنية للادارة،

ـ أو ليسانس التعليم العالي، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها (4) سنوات منذ حصولهم على الشهادة، أو 6 سنوات اذا انقضت سنتان على الأقل منذ حصولهم على الشهادة.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها اثنان وعشرون (22) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

ـ نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

ـ شهادة العمل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المشار اليه أعلاه،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5 : ينتهي التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

ـ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

ـ قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين الأولين،

ـ ممثل للقسم التقني،

ـ شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :

ـ اطارات مجلس المحاسبة،

ـ أو اطارات الجامعة،

ـ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

الحاج بن عبد القادر عزوط

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر